واجبات المحكم في الخصومة التحكيمية

أ. جواهر عبد الله منصور السحيمي *

سلم البحث في ١٤٤٤/٦/٢هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٤/٧/٥هـ

ملخص البحث:

ترتب على تزايد المعاملات التجارية والاستثمارات الأجنبية والتبادلات الاقتصادية الحاجة إلى الالتجاء إلى التحكيم كوسيلة لفض المنازعات، لما يحققه للمتنازعين من سرعة وسرية، ولذا يتعين على المحكم القيام بواجباته وفقا للقانون الذي نظم عمله، لضمان سير التحكيم وصولاً إلى قرار عادل ينهي النزاع، حيث يباشر المحكم مهمته باتفاق أطراف النزاع عليه أو تعيين المحكمة له بناء على إرادتهم، وقد يكون المحكم فرداً أو هيئة تحكيم، يتمتع أفرادها بالأهلية المعتبرة شرعاً، أما في للتحكيم الدولي فإن تقدير الأهلية يرجع إلى قانون دولة من يثور النزاع بشأن أهليته، ويقع على المحكم واجبات أثناء سير إجراءات الخصومة التحكيمية، وهذه الواجبات لا تنتهي بصدور القرار التحكيمي، بل تمتد إلى ما بعد صدور القرار بفترة زمنية محددة قانوناً، وتجدر الإشارة بأن نظام التحكيم السعودي الجديد الصادر في عام ١٤٣٣ هجري صيغت أحكامه بطريقة مبنية ومعتمدة على قواعد الاونسيترال، شريطة عدم مخالفة الشريعة الإسلامية، كما أن نظام التحكيم السعودي متفق إلى حدٍ واسع مع قواعد قانون غرفة التجارة الدولية، ومن ثم فإن للمحكم واجبات مؤثرة على الخصومة التحكيمية وإجراءاتها، حيث يتعين عليه الالتزام بها وتأديتها على وجهها، وبقدر دقة المحكم ومهاراته والقيام بما نيط به من واجبات، تكون سلامة إجراءات التحكيم، التي يترتب عليها صدور قرار تحكيمي سليم منه للنزاع بين المتخاصمين.

Abstract:

The increasing commercial transactions, foreign investments and economic exchanges have resulted in the need to resort to arbitration as a means of dispute resolution. Due to the speed and confidentiality of disputes, the arbitrator must carry out his duties in accordance with the law regulating his work. To ensure the conduct of the arbitration until a fair decision terminates the dispute, whereby the arbitrator proceeds with the agreement of the parties to the dispute or appoints the court at their will. The arbitrator may be an individual or arbitral tribunal, the members of which shall have the legitimate capacity. In international arbitration, the assessment of eligibility is due to the law of a State whose eligibility dispute

* باحثة بقسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود.

arises. The arbitrator has duties during the course of the arbitral dispute proceedings, and these duties do not end with the award. It should be noted that the new Saudi arbitration regime of ١٤٣٣Hijri was drafted in a manner based on the UNCITRAL Rules. Provided that the Islamic sharia is not infringed, the Saudi arbitration system is broadly in accordance with the rules of the International Chamber of Commerce law, and therefore the arbitrator has duties affecting the arbitral litigation and its procedures. Where he has to abide by it and perform it on her face, and to the extent of the arbitrator's accuracy and skills and to perform his duties, The validity of the arbitral proceedings, which give rise to an award, is valid for the dispute between the litigants.

المقدمة:

بسم الله والحمد الله والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا وحبيبنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى أصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد أن تزايد المعاملات التجارية والاستثمارات أجنبي والتبادلات الاقتصادية واتساعها على نطاق واسع أدى لكثرة الالتجاء إلى التحكيم كوسيلة لفض المنازعات نظراً لما يحققه التحكيم للمتنازعين من سرعة وسرية وتبعاً لذلك يتعين على المحكم القيام بواجباته التي نص عليها القانون والتي نص عليها في اتفاق الأطراف وذلك لضمان سير العملية التحكيمية وصولاً إلى قرار تحكيمي عادل منهي للنزاع، وبناءً على ذلك يعرف المحكم بأنه شخص طبيعي يعهد إليه من قبل الخصوم بالفصل في النزاع المعروض للتحكيم أو من تعيينه المحكمة المختصة استناداً على إرادة الأطراف ويمارس مهمته بموجب أحكام القانون المختار من قبل أطراف الخصومة التحكيمية مع احترام مبادئ التقاضي وحقوق الدفاع للوصول إلى قرار تحكيمي عادل وصحيح من الناحية الموضوعية والشكلية، وقد يكون المحكم فرداً أو فريق من المحكمين وتسمى هنا هيئة التحكيم ولابد أن يكون عدد أعضاء هيئة التحكيم فردياً، ومن شروط تعيين المحكم وفقاً لنظام التحكيم السعودي بأنه يجب أن يكون المحكم شخصاً طبيعياً فلا يجوز أن يكون المحكم شخصاً معنوياً وهذا الشرط يمكن استنتاجه من النصوص القانونية دون أن يرد صراحةً ولابد ان يكون حسن السيرة والسلوك وأن يكون حأصلاً على الأقل على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو النظامية وإذا كانت هيئة تحكيم وهي مجموعة من المحكمين فيكفى توافر هذا الشرط في رئيسها، ولابد أن يكون المحكم متمتعاً بالأهلية المعتبرة شرعاً أما بالنسبة للتحكيم الدولي فإن تقدير الأهلية يكون راجع إلى قانون دولة الشخص الذي يثور النزاع بشأن أهليته ولكن لم ينص نظام التحكيم السعودي على

اشتراط جنسية المحكم وهو بذلك متفق مع قانون الاونسيترال للتحكيم وقانون غرفة التجارة الدولية، ويقع على المحكم واجبات أثناء السير في إجراءات الخصومة التحكيمية كما ان واجباته لا تنتهي بصدور القرار التحكيمي بل تمتد إلى ما بعد إصدار القرار بفترة زمنية محددة قانوناً، وتجدر الإشارة بأن نظام التحكيم السعودي الجديد الصادر في عام ١٤٣٣ هجري قد صيغت أحكامه بطريقة مبنية ومعتمدة على قواعد الاونسيترال شريطة عدم مخالفة الشريعة الإسلامية كما أن نظام التحكيم السعودي متفق إلى حدٍ واسع مع قواعد قانون غرفة التجارة الدولية، بالتالي أن للمحكم واجبات مؤثرة على الخصومة التحكيمية وإجراءاتها فيتعين على المحكم الالتزام بها وتأديتها على أكمل وجه، وبقدر دقة المحكم ومهاراته والقيام بما عليه من واجبات نص عليها القانون أو كانت محددة في اتفاق الأطراف تكون سلامة إجراءات التحكيم التي يترتب عليها صدور قرار تحكيمي سليم ومنهي للنزاع بين أطراف التحكيم.

أهمية البحث:

لهذا البحث أهمية بالغة في معرفة مفهوم الخصومة التحكيمية وإجراءاتها والقواعد التي تتميز بها التي من شأنها جذب الأطراف المتنازعة إلى اللجوء إلى التحكيم وخاصة أطراف النزاع مختلفي الجنسية وأصحاب العلاقات الدولية، كما لهذا البحث أهمية اكبر في معرفة واجبات المحكم في الخصومة التحكيمية ومالها من أهمية في نزاع التحكيم وما يترتب على مخالفة المحكم لواجباته بحيث انه يعتبر حجر الأساس في التحكيم وكما لهذا البحث أهمية في معرفة مدى اتفاق نظام التحكيم السعودي مع الأنظمة الدولية للتحكيم.

إشكالية البحث:

ظهر مع التطور الواسع للعلاقات التجارية الدولية والمحلية وتشابكها الحاجة إلى التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الناشئة بين الأطراف، ومن أهم عناصر عملية التحكيم هو المحكم بحيث يتوقف نجاح عملية التحكيم على تنفيذ المحكم لواجباته أثناء نظره للنزاع المعروض عليه وذلك من اجل سلامة عملية التحكيم والقرار الصادر فيها ومن إشكالية البحث يتفرع السؤال الرئيسي في البحث وهو ما هي واجبات المحكم في الخصومة التحكيمية؟

تساؤلات البحث:

١- ما مفهوم الخصومة التحكيمية؟

٢- ما القواعد المنظمة للخصومة التحكيمية؟

٣- ما إجراءات السير في الخصومة التحكيمية؟
٥- ما انقطاع الخصومة التحكيمية؟
٤- ما آلية إصدار القرار التحكيمي؟
٥- ما واجبات المحكم أثناء السير في إجراءات الخصومة التحكيمية؟
٦- ما واجبات المحكم بعد صدور القرار التحكيمي؟

مفردات البحث:

١- **واجبات:** هي الأفعال التي يجب على المحكم الالتزام بها تجاه أطراف التحكيم والقانون خلال فترة التحكيم إلى حين صدور قرار التحكيم.

٢- **الخصومة:** مجموعة الأعمال الإجرائية التي يقوم بها القاضي والخصوم بقصد التحقق من الإدعاء المطروح ومنحه الحماية القضائية المطلوبة.

٣- **التحكيم:** التحكيم هو اتفاق لفض المنازعات التي نشأت أو ستنشأ بين أطراف في نزاع معين عن طريق محكمين يختارون بإرادة أطراف المنازعة للفصل فيها بدلاً من فصلها عن طريق القضاء المختص.

٤- **المحكم:** شخص يختاره الأطراف للنظر في النزاع وإصدار حكم بشأنه مقابل رسوم تدفع له، وتنحصر سلطته في نطاق الفصل في النزاع المعروض عليه وبين أطرافه، فلا تتعداه إلى نزاع آخر أو أطراف آخرين، ويمكن أن تتكون هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر.

سبب اختيار الموضوع:

تم اختيار هذا الموضوع لأهمية واجبات المحكم في الخصومة التحكيمية للخصوم في الدعوى واثر هذه الواجبات في السير السليم للدعوى التحكيمية منذ بداية إجراءات الخصومة وحتى انتهاء الخصومة التحكيمية.

أهداف البحث:

- مفهوم الخصومة التحكيمية والقواعد التي تنظمها.
- إجراءات الخصومة التحكيمية .
- التزامات المحكم بمبادئ الخصومة التحكيمية.
- التزامات المحكم بالضمانات الأساسية للتقاضي.
- واجبات المحكم بعد صدور القرار التحكيمي.

منهج البحث:

اتبعت الباحثة في هذا البحث على المنهج الوصفي والذي يظهر من خلال وصف إجراءات الخصومة التحكيمية وأبرز واجبات المحكم فيها، والمنهج التحليلي وذلك

من اجل تحليل نصوص المواد القانونية المتعلقة بموضوع البحث، والمنهج المقارن وذلك من خلال مقارنة نظام التحكيم السعودي مع الأنظمة ذات العلاقة بالتحكيم الدولي.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

مقدمة البحث: وتتضمن: أهمية البحث، إشكالية البحث، تساؤلات البحث، مفردات البحث، سبب اختيار الموضوع، أهداف البحث، منهج البحث، خطة البحث.

المبحث الأول: الخصومة التحكيمية.

المطلب الأول: الخصومة التحكيمية وما ينظمها من قواعد.

الفرع الأول: تعريف الخصومة التحكيمية.

الفرع الثاني: القواعد التي تنظم الخصومة التحكيمية.

المطلب الثاني: إجراءات السير في الخصومة التحكيمية.

الفرع الأول: بدء الخصومة التحكيمية وانقطاعها.

الفرع الثاني: إليه إصدار القرار التحكيمي المنهي للنزاع.

المبحث الثاني: واجبات المحكم في الخصومة التحكيمية.

المطلب الأول: واجبات المحكم أثناء السير في إجراءات الخصومة التحكمية.

الفرع الأول: التزامات المحكم بمبادئ الخصومة التحكيمية.

الفرع الثاني: التزامات المحكم بالضمانات الأساسية للتقاضي.

المطلب الثاني: واجبات المحكم بعد صدور القرار التحكيمي.

الفرع الأول: واجبات المحكم في تسبيب القرار التحكيمي.

الفرع الثاني: واجبات المحكم في تفسير القرار التحكيمي.

الفرع الثالث: واجبات المحكم في تصحيح القرار التحكيمي.

ثم خاتمة تحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
الخصومة التحكيمية

المقدمة:

تعتبر الخصومة التحكيمية وإجراءات السير فيها من أهم المسائل التي تواجه عملية التحكيم، ذلك أن الخصومة التحكيمية تمثل الأساس الذي يقوم عليه نظام التحكيم وهي التي تضمن شرعية هذا النظام، إضافة إلى أنها خط المسير الخاص بعملية التحكيم إلى غاية الوصول إلى إصدار قرار تحكيمي صحيح ومنهي للنزاع، وتتميز الخصومة التحكيمية بمجوعة من القواعد المنظمة لها التي تعتبر

ذات أهمية ومؤثرة لها بحيث أن إجراءاتها مستمدة من هذه القواعد التي يتعين على المحكم الالتزام بها وعدم مخالفتها أو الخروج عنها أثناء نظره للنزاع المعروض عليه وإلا فإن للأطراف الحق في الطعن على القرار التحكيمي بالبطلان ومن هنا تبرز ضرورة مراعاة المحكم لطبيعة الخصومة التحكيمية وإجراءاتها والعمل بموجب أحكامها، بالتالي سوف أتطرق في مبحثي هذا إلى مطلبين وكل مطلب سوف أتطرق فيه إلى فرعين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الخصومة التحكيمية وما ينظمها من قواعد

المقدمة:

إن للخصومة التحكيمية مفهومها المتميز عن خصومة القضاء العادي كما ينظمها العديد من القواعد التي تؤثر على إجراءات السير فيها، ولمبدأ حرية أطراف النزاع في الخصومة التحكيمية أثرها الذي يترتب على إغفاله إمكانية الطعن على صحة القرار التحكيمي الصادر من المحكم، بالتالي سأطرق في هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف الخصومة التحكيمية

للخصومة التحكيمية مفهومها الخاص القائم على إرادة أطراف التحكيم منذ بدء الخصومة وحتى صدور القرار التحكيمي المنهي للنزاع وهذا ما يميزها عن الخصومة القضائية الخاضعة للقانون الوطني، وذلك على النحو التالي:

تعرف الخصومة التحكيمية بأنها: مجموعة من الأعمال الإجرائية التي تتم خلال فترة زمنية معينة وهي مهلة التحكيم التي يتم الاتفاق عليها بين أطراف التحكيم أو التي يحددها القانون بهدف السير بالعملية التحكيمية منذ بدايتها وحتى نهايتها وذلك من اجل الحصول على قرار من المحكم أو هيئة التحكيم يفصل في النزاع القائم بين طرفي التحكيم، وتتميز الخصومة التحكيمية بالبساطة في إجراءاتها والسرعة في إصدار القرار التحكيمي المنهي للنزاع، كما تتميز بحرية إرادة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات الخصومة التحكيمية وحرية إرادة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع فالخصومة التحكيمية تكون رهن إرادة أطراف اتفاق التحكيم كما يجوز لهم أن يتخلوا اتفاقاً فيما بينهم عن الاستمرار في خصومة التحكيم إما صلحاً أو بإحالتها إلى قضاء الدولة، كما أن الخصومة التحكيمية لها ما يميزها عن خصومة القضاء العادي في إن هذه الأخيرة يحكمها وينظم إجراءاتها القواعد القانونية الوطنية سواءً من الناحية الموضوعية أو الإجرائية التي لا يملك الخصوم تحديدها أو الاتفاق عليها كما أن

القانون الوطني يلزمهم على الحضور أمام قاضي معين لا يملكون اختياره وهذا على خلاف الخصوم في الخصومة التحكيمية التي تكون إرادة الخصوم بارزه في اختيار المحكم الذي سينظر النزاع واختيار القانون الواجب التطبيق على الإجراءات وعلى النزاع كما أنها تتميز بالسرعة في الفصل في المنازعات وتفادي طول أمد التقاضي مما يجعلها تتناسب مع العلاقات ذات الطابع التجاري والمنازعات بشأنها، وتجدر الإشارة بأن خصومة التحكيم جلساتها تتسم بالسرية فلا يحضرها إلا أطراف النزاع والأصل عدم نشر الأحكام إلا بموافقتهم وهذا يتناسب مع العلاقات الدولية وقيام المنازعات بين الأفراد المستثمرين أو الشركات الاستثمارية الدولية التي يهدف أطرافها عادةً إلى الحصول على الحكم المنهي للنزاع بسرية وسرعة.[١ ٢ ٣]

الفرع الثاني: القواعد التي تنظم الخصومة التحكيمية

هنالك العديد من القواعد التي يلتزم بها المحكم عند تعيينه للنظر في الخصومة التحكيمية ومن شأن هذه القواعد أن تؤثر على إجراءات الخصومة وعلى صحة قرار التحكيم وهذه القواعد متعلقة بمبدأ حرية أطراف النزاع، وذلك على ما يلي:

أولاً: البت في وجود اتفاق التحكيم

يقصد بالبت في وجود اتفاق التحكيم هو قيام المحكم بفحص اتفاق التحكيم من حيث وجوده وموضوعه وأشخاصه وان يثبت بأنه مختص بنظر النزاع، وقد جاء في نظام التحكيم السعودي تعريف اتفاق التحكيم بأنه الاتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة تعاقدية كانت ام غير تعاقدية، وسواءً أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد ام في صورة مشارطة تحكيم مستقلة، وتعني المشارطة بأنها اتفاق الأطراف على اللجوء للتحكيم بعد نشوء النزاع بينهم فيجوز أن يكون اتفاق التحكيم سابقاً على قيام النزاع سواءً أكان مستقلاً بذاته أو ورد في عقد معين ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم لاحقاً لقيام النزاع وقد اشترط المنظم السعودي لصحة اتفاق التحكيم أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم كما يجب أن يكون الاتفاق مكتوباً وإلا كان باطلاً ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر صادر من طرفي التحكيم أو إذا تضمنه ما تبادلاه من مراسلات موثقة أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال الإلكترونية أو المكتوبة، وتعد الإشارة في عقد ما أو الإحالة فيه إلى مستند يشتمل على شرط للتحكيم بمثابة

اتفاق تحكيم كما يُعدّ في حكم اتفاق التحكيم المكتوب كل إحالة في العقد إلى أحكام عقد نموذجي، أو اتفاقية دولية، أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد وهذا ما جاء في المادة (٩) من نظام التحكيم السعودي بأن الكتابة تعتبر شرطاً شكلياً لصحة اتفاق التحكيم، كما جاء في نظام التحكيم السعودي في المادة (١٠) بأنه (لا يصح الاتفاق على التحكيم إلا ممن يملك التصرف في حقوقه سواءً أكان شخصاً طبيعيًّا أو من يمثله ـــأم شخصاً اعتباريّا، ولا يجوز للجهات الحكومية الاتفاق على التحكيم إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، ما لم يرد نص نظامي خاص يجيز ذلك) كما يشترط ان يكون موضوع المنازعات التي يشملها اتفاق التحكيم والتي ينص على حلها بطريق التحكيم مما يجوز للمحكم النظر فيها فلا يجوز النظر في المسائل المخالفة للشريعة الإسلامية والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح، ومن الجدير بالذكر بأنه لا يترتب على بطلان العقد الذي يتضمن شرط التحكيم أو فسخه أو إنهائه بطلان شرط التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته أي أن شرط التحكيم الوارد في العقود يعتبر مستقلاً عن موضوع العقد فلا يبطل ببطلانه أو فسخه[٤] [٥]، أو إلغائه وقد جاءت قواعد التحكيم التابعة لنظام الغرفة التجارية الدولية متفقه مع ما جاء في نظام التحكيم السعودي.[٦] [٧]

ثانيا: مكان التحكيم

يعتبر مكان التحكيم من الأمور الأساسية التي لابد أن يتم الاتفاق عليها حيث يعد هذا المكان هو الذي يجب أن يصدر قرار التحكيم فيه وهو المكان الذي تتخذ فيه الإجراءات التحكيمية كما أن تحديد المكان يسهل الأمر لأطراف النزاع والمحكمين والشهود والخبراء للحضور إلى الجلسات الأمر الذي يوفر الكثير من الجهد والوقت وفي الغالب قد يرمي الأطراف إلى أن يكون قانون الدولة الذي يجري التحكيم على أرضها هو القانون الواجب التطبيق سواءً أكان على الموضوع أو الإجراءات، كما أن المكان هو الذي يحدد جنسية التحكيم وما إذا كان وطنياً أو أجنبيا ويراعى فيه ما يتعلق بقواعد النظام العام عندما يصدر المحكم القرار ويراد تنفيذه كما تكمن أهمية المكان في تحديد المحكمة المختصة التي يراد الرجوع إليها لحسم بعض المسائل، والأصل أن تحديد مكان التحكيم يكون بناءً على إرادة أطراف النزاع فلهم اختياره مباشرة أو بالإشارة إلى قواعد التحكيم وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على ذلك فإن للمحكم أو هيئة التحكيم اختيار مكان التحكيم وقد جاء في

المادة (٢٨) من نظام التحكيم السعودي بأنه (لطرفي التحكيم الاتفاق على مكان التحكيم في المملكة أو خارجها، فإذا لم يوجد اتفاق عينت هيئة التحكيم مكان التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى، وملاءمة المكان لطرفيها، ولا يخل ذلك بسلطة هيئة التحكيم في أن تجتمع في أي مكان تراه مناسبا للمداولة بين أعضائها، أو لسماع إقوال الشهود، أو الخبراء، أو طرفي النزاع، أو لمعاينة محل النزاع، أو لفحص المستندات، أو الاطلاع عليها) وهذا النص جاء متفقاً مع المادة (١٨) من قواعد التحكيم في قانون غرفة التجارة الدولية والمادة(١٨) من قواعد الاونسيترال للتحكيم بأن المبدأ الأساسي هو حرية أطراف النزاع في اختيار المكان فإذا لم يتفقوا فإن المحكم أو هيئة التحكيم في حالة تعدد المحكمين تكون المختصة بالتحديد مع عدم الإخلال بحق المحكم أو هيئة التحكيم بإجراء المداولة في المكان الذي تراه مناسباً، ويمكن ان يجري التحكيم في أكثر من مكان واحد وفي حال إجراء التحكيم في أكثر من مكان فلا بد من اختيار مكان واحد يتم إصدار قرار التحكيم فيه.[٨ ٩ ١٠ ١١]

ثالثاً: لغة التحكيم

إن تحديد لغة التحكيم هي مسالة تتعلق بأطراف النزاع لان إجراء التحكيم بلغة لا يتحدثها أحد طرفي النزاع أو من يدافع عنه أو الشهود فسيكون ذلك عبئاً عليهم ويترتب عليه نفقات خاصة بالترجمة كما أن تحديد اللغة يقيد من مجال اختيار المحكمين إلى الحد الذي يقتصر فيه الاختيار على المحكمين القادرين على انجاز المهمة بتلك اللغة، وتحديد لغة التحكيم يكون بناء على اختيار أطراف النزاع فيكون لهم كامل الحرية في اختيار لغة معينة في التحكيم وفي إجراءاته ويجب على المحكم أو هيئة التحكيم اتباع ما جاء في اتفاق الأطراف في تحديد لغة التحكيم ولكن في حالة عدم اختيارهم للغة التحكيم فإن المحكم أو هيئة التحكيم هي من تقوم بتحديد لغة التحكيم وفي الغالب تكون لغة التحكيم هي لغة العقد، وقد جاء في المادة (٢٩) من نظام التحكيم السعودي بأنه (يجرى التحكيم باللغة العربية ما لم تقرر هيئة التحكيم أو يتفق طرفا التحكيم على لغة أو لغات أخرى، ويسري حكم الاتفاق أو القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة، والمرافعات الشفهية، وكذلك على كل قرار تتخذه هيئة التحكيم، أو رسالة توجهها، أو حكم تصدره، ما لم ينص اتفاق الطرفين أو قرار هيئة التحكيم على غير ذلك، لهيئة التحكيم أن تقرر أن يرافق كل الوثائق المكتوبة أو بعضها التي تقدم في الدعوى ترجمة إلى اللغة أو اللغات المستعملة في التحكيم) متفقة مع ما جاء في المادة (٢٠) من قواعد التحكيم في نظام

الغرفة التجارية الدولية كما أن قواعد الاونسيترال في الفقرة (أ) من المادة (٢٩) قد راعت ما يتم الاتفاق عليه بين الأطراف وإلا حددت هيئة التحكيم اللغة التي ستستخدم في الإجراءات وجاء في نص الفقرة (ب) من ذات المادة بأنه (يجوز لهيئة التحكيم ان تأمر بأن تكون أي وثائق مرفقة ببيان الدعوى أو بيان الدفاع، وأي وثائق أو مستندات تكميلية تعرض في سياق الإجراءات، مقدمة بلغتها الأصلية، مشفوعة بترجمة إلى اللغة أو اللغات التي اتفق عليها الأطراف أو حددتها هيئة التحكيم)[١٢ ١٣ ١٤ ١٥]

رابعاً: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

لتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع أهمية في بيان معالم النظام القانوني الحاكم لسير الخصومة التحكيمية وموضوعها وهو القانون الذي سيصدر على أساسه قرار التحكيم، ونجد أن مبدأ الحرية الفردية بالنسبة لأطراف النزاع هو المبدأ السائد فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على النزاع حيث يتجه الأطراف من خلال العقد المبرم بينهم وهو اتفاق التحكيم إلى اختيار القانون الذي يتفق مع رغباتهم وتوقعاتهم ويحقق لهم السرعة والآمان والعدالة المتطلبة في معاملاتهم، فالأصل أن سلطة اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع يكون بالإرادة الصريحة أو الضمنية لأطراف النزاع وفي حال غياب الإرادة الصريحة أو الضمنية للأطراف فإنه يحق للمحكم أو لهيئة التحكيم اختيار القانون الذي ترى بأنه ملائم للنزاع المعروض عليها مع الأخذ بالاعتبار بظروف العقد وأحكامه والأعراف الدولية السائدة ذات الصلة وهذا ما جاء في المادة (٢١) من قواعد التحكيم في نظام غرفة التجارة الدولية، كما نص نظام التحكيم السعودي بأنه (إذا اتفق طرفا التحكيم على إخضاع العلاقة بينهما لأحكام أي وثيقة (عقد نموذجي، أو اتفاقية دولية أو غيرهما)، وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم، وذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية) يتضح من هذا النص بأن النظام السعودي أجاز لأطراف النزاع اختيار القانون المطبق على النزاع بشرط عدم مخالفتها لشريعة الإسلامية، وعلى ذلك أكد التحكيم السعودي والاتفاقيات الدولية كاتفاقية واشنطن للتحكيم في المادة (٤٢) وغرفة التجارة الدولية للتحكيم في المادة (٢١) وقواعد الأونسيترال في المادة (١) والاتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي في المادة (٧) على مبدأ حرية اختيار الأطراف للقانون المطبق على النزاع، كما يحق للأطراف اختيار أكثر من قانون لحكم موضوع النزاع وعلى سبيل المثال

ما حصل في التحكيم بين السعودية وشركة أرامكو الأمريكية حيث تم إخضاع بعض المسائل لقانون الدولة الطرف في النزاع والبعض الآخر من المسائل للقانون الذي ترى المحكمة بأنه ملائم في تطبيقه، وتثور إشكالية في حالة غياب الإرادة الصريحة أي حاله عدم إفصاح أطراف النزاع عن القانون الواجب التطبيق على النزاع ففي هذه الحالة يرى أغلب الفقهاء بأنه يتعين على المحكم أو هيئة التحكيم البحث عن الإرادة الضمنية لأطراف النزاع من اجل التوصل إلى القانون الواجب التطبيق على النزاع مستعيناً في ذلك بقرائن ومؤشرات تعينه على اكتشاف القانون الذي اتجهت إرادتهم إليه كالوقائع وظروف العقد ومكان تنفيذ العقد.[١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢]

خامساً: القانون الواجب التطبيق على إجراءات الخصومة التحكيمية

تعرف إجراءات الخصومة بأنها مجموعة من الأعمال المتتابعة زمنياً ومنطقياً يقوم الخصوم أو ممثليهم ببعضها ويقوم المحكم ومن يعاونه في التحكيم بالبعض الآخر وهي القواعد الإجرائية التي تنظم عملية التحكيم، ولقد أعطى التحكيم السعودي وواضعوا الاتفاقيات الدولية صلاحية تحديد واختيار القانون الواجب التطبيق على الإجراءات لأطراف النزاع وفي حاله عدم اختيارهم له للمحكم أو هيئة التحكيم اختيار القانون الأنسب لتطبيقه على إجراءات الخصومة شريطة احترام الضمانات الأساسية للتقاضي وحقوق الدفاع، فقد يتولى الأطراف الإفصاح في اتفاق التحكيم على القانون الواجب التطبيق على إجراءات الخصومة في حال حدوث النزاع فيما بينهم وقد يختار الأطراف ذات القانون المطبق على موضوع النزاع ليطبق على الإجراءات أو أن يختاروا قانوناً آخراً، وقد ينتقي الأطراف القواعد الإجرائية من بين مجموعة من القوانين الإجرائية الوطنية ولوائح التحكيم الإقليمية أو الدولية بحيث يكون مزيجاً منها جميعاً ويلجأ الأطراف إلى هذه الطريقة أحيانا بهدف الوصول إلى إجراءات سريعة بعيدة عن التعقيد، وقد يتفق الأطراف على إسناد هذه المهمة للمحكم أو هيئة التحكيم نيابةً عنهم في هذه الحالة فإن ما تتخذه هيئة التحكيم من إجراءات أمر متفق عليه بين الأطراف ابتداءً، ولكن إذا اتفق الأطراف على قانون معين لتطبيقه على الإجراءات وجب على المحكم أو هيئة التحكيم الالتزام سواءً أكان قانوناً وطنياً أو دولياً أو كانت قواعد إجرائية خاصة بهيئة من هيئات التحكيم وإلا كان من حق أطراف النزاع الطعن على الحكم الذي صدر بطريقة مخالفة لقانون الإجراءات المختار، ومن الجدير بالذكر أن

لأطراف النزاع اختيار بعض القواعد الإجرائية التابعة لقانون معين دون البعض الآخر كما يجوز لهم الإحالة إليها على سبيل الإرشاد وليس الإلزام، ويجوز لهم اختيار عدة أنظمة قانونية يمكن تطبيقها في ذات الوقت ويجوز لهم الدمج بين القوانين الوطنية وأحكام القانون الدولي ولكن في كل الأحوال لا يجوز إغفال حقوق الدفاع والضمانات الأساسية للتقاضي التي تضمن للخصوم محاكمة عادلة، وقد جاء في المادة (٢٥) من نظام التحكيم السعودي بأنه (لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم، بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة، أو هيئة، أو مركز تحكيم في المملكة أو خارجها، بشرط عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية، إذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام هذا النظام أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة) يتضح من ذلك أن النظام السعودي على الرغم من اشتراطه لمراعاة أحكام الشريعة الإسلامية إلا انه متفق مع ما أخذت به غالبية القوانين والاتفاقيات الدولية كاتفاقية جنيف في المادة (٤٤) وقواعد التحكيم في قانون غرفة التجارة الدولية في المادة (١٩) بأن سلطة اختيار القانون المطبق على الإجراءات يكون لأطراف النزاع ولكن يجوز لهم الترخيص للمحكم أو هيئة التحكيم أو الغير في اختيار القانون.[٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨]

المطلب الثاني: إجراءات السير في الخصومة التحكيمية

المقدمة:

إن إجراءات الخصومة التحكيمية هي الطريق الممهد لإصدار القرار لتحكيمي المنهي للخصومة فيتعين على المحكم مراعاتها وإلا فإن للأطراف الطعن على صحة القرار بالبطلان، ولما كان الأصل أن إجراءات الخصومة تسير سيراً طبيعياً بدون انقطاع ولكن قد يحدث ما يتسبب بانقطاعها، ولقرار التحكيم شكلية معينة فلا بد من اتباع الإجراءات السلمية لإصدار القرار المنهي للنزاع التحكيمي، ولكل ذلك سأتطرق في هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: بدء الخصومة التحكيمية وانقطاعها

إن إجراءات السير في الخصومة التحكيمية منذ بدايتها إلى صدور القرار التحكيمي المنهي للنزاع يحكمها القانون الإجرائي المختار،ومنها إجراءات التبليغ والحضور والغياب، والجلسات والمرافعات وتمثيل الخصوم وسماع الشهود والخبراء ومناقشتهم وكافه الإجراءات المتعلقة بالخصومة التحكيمية وصولاً إلى صدور القرار التحكيمي وذلك على ما يلي:

أولاً: بدء السير في الخصومة التحكيمية:

إن اتفاق التحكيم السابق للنزاع أو اللاحق عليه هو الأساس المحدد للعملية التحكيمية، ويتعين الالتزام بأحكام الاتفاق وقواعده وتطبيقه على إجراءات السير في الخصومة التحكيمية وصولاً إلى صدور قرار تحكيمي صحيح ونافذ ومنهي لنزاع الأطراف، وتبدأ الخصومة التحكيمية وفقاً لما جاء في نظام التحكيم السعودي في المادة (٢٦) بأنه (تبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه أحد طرفي التحكيم طلب التحكيم من الطرف الآخر، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك) يتضح من هذا النص أن إجراءات الخصومة تبدأ بقيام المدعي بإرسال طلب التحكيم إلى المدعي عليه وتسلم المدعي عليه للطلب ويجب أن يتضمن الطلب المقدم من المدعي البيانات الإلزامية التي نص عليها النظام في المادة (٩) من لائحة التحكيم السعودي بأنه (على طالب التحكيم تضمين طلب التحكيم اسمه واسم من يمثله إن وجد ومهنة كل منهما وجنسيته وموطنه وعنوانه ووسائل الاتصال واسم طرف التحكيم الآخر وبيان موجز بالعلاقة التعاقدية واتفاق التحكيم وموضوع النزاع ووقائعه والظروف التي أدت إلى تقديم طلب التحكيم واقتراح بتعيين المحكم في حالة عدم النص على تسمية هيئة التحكيم وكان المحكم واحداً، وإشعار بتعيين المحكم المختار من قبل طالب التحكيم إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة أو أكثر، ولكن لا يحول دون تشكيل هيئة التحكيم إذا كان هنالك خلاف يتعلق بمدى كفاية البيانات المتضمنة بطلب التحكيم وتتولى هيئة التحكيم حسم ذلك الخلاف) وبعد الانتهاء من مسائل طلب التحكيم وتعيين المحكمين فيما بين الأطراف يلتزم المحكم أو هيئة التحكيم في حاله تعددهم بوضع الجدول الزمني المؤقت للتحكيم في اقرب وقت ممكن وذلك بعد دعوة الأطراف لإبداء آرائهم ويجوز أن تقصر أو تمد المدة وفقاً لما تنص عليها القواعد الإجرائية أو ما يتفق عليه الأطراف وبعد ذلك يرسل المدعي خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم إلى المدعي عليه والى كل واحد من المحكمين بياناً مكتوباً بدعواه ويشتمل على اسمه وعنوانه واسم المدعي عليه وشرح لوقائع الدعوى وطلباته وأسانيده وكل أمر آخر يوجب اتفاق الطرفين ذكره، وفي حالة عدم قيامه بهذا الإجراء بدون عذر تقبله الهيئة فإن إجراءات التحكيم تنتهي إلا إذا اتفق الطرفان على غير ذلك، كما يجب أن يرسل المدعي عليه إلى المدعي والى المحكمين خلال الميعاد المتفق عليه جواباً مكتوباً بدفاعه رداً على ما جاء في بيان الدعوى وله أن يضمن جوابه أي طلب

متصل بموضوع النزاع أو أن[٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢] يتمسك بحق ناشئ منه بقصد الدفع بالمقاصة، وفي حالة إخلاله بهذا الإجراء فإن إجراءات التحكيم تستمر ولا تنتهي إلا إذا تفق الأطراف على غير ذلك،كما يجوز لكل واحد من الطرفين أن يرفق ببيان الدعوى أو بجوابه عليها على حسب الأحوال صوراً من الوثائق التي يستند إليها، وأن يشير إلى كل الوثائق أو بعضها، وأدلة الإثبات التي يعتزم تقديمها ولا يُخل هذا بحق هيئة التحكيم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى في طلب تقديم أصول المستندات أو الوثائق التي يستند إليها أي من طرفي، كما يجب أن يرسل كل طرف في الدعوى صوراً من المذكرات والمستندات والأوراق الأخرى التي يقدمها إلى هيئة التحكيم إلى خصمه في الدعوى ولكل من الطرفين تعديل طلباتهم ودفاعهم خلال إجراءات التحكيم إلا إذا قررت الهيئة عدم قبول ذلك منعاً للتعطيل، وتبدأ إجراءات تبليغ وإشعار أطراف النزاع بالمواعيد المحددة لحضور الجلسات وتقديم دعواهم وإبلاغهم بذلك ويتم تسليم الإبلاغ إلى المرسل إليه شخصيًّا أو من ينوب عنه أو إرساله إلى عنوانه البريدي المحدد في العقد محل المنازعة أو المحدد في مشارطة التحكيم أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم، وإذا تعذر تسليم الإبلاغ إلى المرسل إليه وفقاً لما سبق عد التسليم بأنه قد تم إذا كان الإبلاغ بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل، أو محل إقامة معتاد، أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه، كما للأطراف أن يقدموا الدفوع المتعلقة بعدم اختصاص هيئة التحكيم ومنها الدفوع المبنيّة على عدم وجود اتفاق تحكيم، أو سقوطه، أو بطلانه، أو عدم شموله لموضوع النزاع خلال الميعاد الذي تحدده الهيئة أو الذي يحدده الأطراف ويجوز أن تقبل الهيئة الدفع المتأخر إذا كان للتأخير سبب مقبول، وقد أجاز نظام التحكيم السعودي للمحكمة المختصة أن تأمر باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية بناءً على طلب أحد طرفي التحكيم قبل البدء في إجراءات التحكيم أو بناءً على طلب هيئة التحكيم أثناء سير إجراءات التحكيم ويجوز الرجوع عن تلك الإجراءات بالطريقة نفسها ما لم يتفق طرفا التحكيم على خلاف ذلك، والتدابير المؤقتة أو التحفظية هي نوع من أنواع الحماية من اجل مواجهة مخاطر التأخير في تقديم الحماية الموضوعية التي تهدد الحق قبل وقوعه وهي تدابير تتصف بصفة الاستعجال دون المساس بأصل الحق، كما يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم بناءً على طلب أحدهما أن تأمر أيًّا منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع ولهيئة التحكيم أن تلزم الطرف الذي

يطلب اتخاذ تلك التدابير تقديم ضمان مالي مناسب لتنفيذ هذا الإجراء أما بصورة تأمين نقدي أو وكالة مصرفية، كما يجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من الجهة المعنية مساعدتها على إجراءات التحكيم وفقاً لما تراه مناسباً لحسن سير التحكيم مثل دعوة شاهد، أو خبير، أو الأمر بإحضار مستند، أو صورة منه، أو الاطلاع عليه، أو غير ذلك، مع عدم الإخلال بحق هيئة التحكيم بإجراء ذلك وكذلك ترسل إلى كل من الطرفين صورة من كل ما يقدم إلى هيئة التحكيم من تقارير الخبراء والمستندات وغيرها من الأدلة التي يمكن أن تعتمد عليها هيئة التحكيم في إصدار حكمها ومن هذه الأدلة شهادة الشهود حيث تعتبر شهادة الشهود على قدر من الأهمية في الفصل في النزاع ولكن لا تملك هيئة التحكيم إلزامهم على المثول أمامها [٣٣ ٣٤ ٣٥] طالما لم يكونوا طرفا في اتفاق التحكيم، وتقرر الهيئة مدى مقبولية الأدلة المقدمة وصلتها بالدعوى، ويتعين على هيئة التحكيم أن تعقد جلسات المرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته ولكن لها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة متى كانت كافية بذاتها لإظهار وجه الحق في النزاع إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على أن تكون المرافعة شفوية ويجب إبلاغ طرفي التحكيم على عناوينهم الثابتة لدى هيئة التحكيم بموعد أي جلسة مرافعة شفهية وموعد النطق بالقرار وأي اجتماع لهيئة التحكيم لأغراض معاينة محل النزاع أو ممتلكات أخرى أو لفحص المستندات وذلك قبل انعقادها بوقت كاف يتمكن من خلاله الأطراف بالحضور، ويكون حضور الأطراف أمام المحاكمة القائمة شخصياً أو عن طريق ممثلين مفوضين من قبلهم وإذا تخلف أحد الطرفين عن حضور إحدى الجلسات بعد تبليغه أو عن تقديم ما طلب منه من مستندات جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم في النزاع استناداً إلى عناصر الإثبات الموجودة أمامها، والأصل أن جلسات التحكيم تكون مغلقة إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك، وكما سبق بيانه لهيئة التحكيم تعيين خبير أو أكثر لتقديم تقرير مكتوب أو شفهي يثبت في محضر الجلسة في شأن مسائل معينة تحددها بقرار منها وتبلغ به كلاً من الطرفين ما لم يتفقا على غير ذلك، وفيما يتعلق بالخبير يجب على كل من الطرفين أن يقدم إلى الخبير المعلومات المتعلقة بالنزاع وأن يمكنه من معاينة وفحص ما يطلبه من وثائق أو سلع أو أموال أخري متعلقة بالنزاع، ويتم إيداع تقرير الخبير لدى هيئة التحكيم وتقوم بإرسال صورة من تقرير الخبير بمجرد إيداعه لديها إلى كل من الطرفين فلكليهما الحق في الاطلاع على

الوثائق التي استند إليها الخبير في تقريره وفحصها، ويصدر الخبير تقريره النهائي بعد الاطلاع على ما أبداه طرفا التحكيم حوله، وفي يجوز لهيئة التحكيم بعد تقديم تقرير الخبير أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب احد طرفي التحكيم عقد جلسة لسماع أقوال الخبير مع إتاحة الفرصة للطرفين لسماعها ومناقشتها في شأن ما ورد في تقريره، وتجدر الإشارة بأنه إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم، فإن لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع وذلك في حال ما إذا رأت أن الفصل في هذه المسألة ليس لازماً للفصل في موضوع النزاع وإلا أوقفت الإجراءات حتى يصدر حكم نهائي بشأنها ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار قرار التحكيم وبعد ذلك يتم تدوين خلاصة ما يدور في الجلسات من قبل هيئة التحكيم وذلك في محضر يوقعه الشهود والخبراء[٣٦ ٣٧ ٣٨ ٤٠٣٩ ٤١ ٤٢ ٤٣] والحاضرون من الطرفين أو وكلائهم وأعضاء هيئة التحكيم وتسلم صورة منه إلى كل من الطرفين ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك.

ثانياً: انقطاع الخصومة التحكيمية:

قد تسير الخصومة التحكيمية سيراً طبيعياً بدون انقطاع حتى صدور القرار التحكيمي المنهي للنزاع، ولكن قد يحدث عارض يؤثر على سير الخصومة التحكيمية ويترتب عليه انقطاع الخصومة لفترة معينة إلى حين زوال أثر الانقطاع، ويعرف انقطاع الخصومة بأنه وقف السير فيها بقوة القانون وذلك لقيام سبب من أسباب الانقطاع التي تقع دون أن يكون للخصوم يد في وقوعها ولا يكون لهم دفعها وليس في إمكانهم منع حدوثها كالوفاة أو فقد الأهلية أو زوال صفة الممثل القانوني فلا بد أن يتم قطع الخصومة التحكيمية تطبيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم وذلك على ما يلي:

١- وفاة احد الخصوم: يترتب على وفاة احد خصوم الدعوى التحكيمية انقطاع السير في إجراءات الخصومة التحكيمية ولا يترتب عليها انتهاء إجراءات الخصومة، فقد جاء في نظام التحكيم السعودي بأنه (لا تنتهي إجراءات التحكيم بموت احد طرفي التحكيم أو فقد أهليته ما لم يتفق من له صفة في النزاع مع الطرف الآخر على انتهائها ولكن يمتد الميعاد المحدد للتحكيم ثلاثين يوماً ما لم تقرر هيئة التحكيم تمديد المدة مدة مماثلة أو يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك) ومن شروط تحقق الانقطاع أن لا تكون الخصومة مهيأة للحكم فيها وذلك في حال

ما إذا أبدا الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة أي قبل إقفال باب المرافعة، فيتم استئناف النظر في سير الدعوى أي ان للمحكم الامتناع عن نظر الدعوى إلى حين زوال سبب الانقطاع وللخصم التمسك بهذا الانقطاع تجنباً لسير في خصومة ممهدة للبطلان، فيقوم المحكم بإعلام ورثة المتوفي بالوسيلة التي اتفق عليها الخصوم لإجراء الإعلانات والتبليغات، كما يمكن لأحد الخصوم أن يقوم بإعلان من يقوم مقام الخصم الذي تحقق في شأنه سبب الانقطاع وذلك بعد أن يأذن له المحكم أو هيئة التحكيم بذلك الإجراء وقبل ان تقضي بانقطاع سير الخصومة وتجدر الإشارة بأنه إذا تحقق سبب الانقطاع بعد قفل باب المرافعة فلا أثر له في إجراءات الخصومة وفي إصدار القرار التحكيمي لأن الانقطاع بعد قفل باب المرافعة لا يؤثر على حق الدفاع ولكن يجوز لهيئة التحكيم أو المحكم إعادة فتح باب المرافعة بناء على طلب من يقوم مقام الخصم المتوفي وذلك يرجع للسلطة التقديرية للمحكم أو هيئة التحكيم شريطة إلا يترتب على ذلك اعتداء على حقوق الدفاع.[٤٤] [٤٥]

٢- فقد احد الخصوم أهليته للتقاضي: يفقد الخصم أهليته للتقاضي عندما يحجر عليه عند نقص أو وزال إدراكه كالجنون والعته والسفه وذو الغفلة ويترتب على فقد الخصم لأهليته لأي سبب من هذه الأسباب انقطاع خصومة التحكيم، وبناءً على ذلك يتوقف المحكم عن نظر الدعوى إلى حين زوال سبب الانقطاع ويقوم المحكم بإبلاغ الوصي على فاقد الأهلية وفقاً لما اتفق عليه الخصوم لإجراء الإعلانات والتبليغات وكما في الانقطاع بسبب الوفاة فإذا حدث الانقطاع بعد قفل باب المرافعة فلا أثر له لان الخصوم قد قدموا ما لديهم من أقوال وطلبات ودفوع، ويرجع إعادة فتح المرافعة من جديد للسلطة التقديرية للمحكم.

٣- زوال صفة من كان يمثل الخصم كالنائب القانوني: تنقطع الخصومة إذا زالت صفة من كان يباشرها عن الخصم من احد النائبين كالوصي على القاصر أو القيم على المحجور عليه أو الناظر على الوقف وزوال هذه الصفة يتم إما بالعزل أو الوفاة وتنقطع الخصومة منذ إبلاغ العزل إلى هؤلاء النائبين أو منذ إبلاغ العزل أو الوفاة إلى الخصم الآخر ويستمر الانقطاع إلى حين القيام بالإجراءات اللازمة لاستئناف سير الخصومة من النائب الجديد، وتجدر الإشارة إلى القول بأنه إذا كان الوكيل أي المحامي من يقوم بنظر الدعوى نيابة عن الموكل فلا تنقطع الخصومة بوفاته أو فقد أهليته أو بانقضاء الوكالة أو بالتنحي عن الوكالة بل إن للمحكم أو

هيئة التحكيم أن تعطي للخصم أجلا معين وهو في الغالب خمسة عشر يوماً لتعين وكيل جديد لمباشرة الخصومة ولا تدخل مدة الانقطاع بالمدة اللازمة لصدور القرار التحكيمي.[٤٦]

الفرع الثاني: إليه إصدار القرار التحكيمي المنهي للنزاع

إن التحكيم ينتهي بصدور القرار التحكيمي النهائي من المحكم أو هيئة التحكيم وبذلك تنتهي إجراءات الخصومة التحكيمية وبانتهاء إجراءاتها تنتهي ولاية المحكم أو هيئة التحكيم في النظر للخصومة وذلك على النحو التالي:

بعد أن يتم انعقاد آخر جلسة متعلقة بالمسائل التي سيفصل فيها القرار التحكيمي، أو بعد تقديم آخر مذكرات مسموح بها بخصوص تلك المسائل يجوز لهيئة التحكيم أو المحكم أن تستفسر من الأطراف عما إذا كان لديهم أدلة أخرى لتقديمها أو شهود آخرين لسماعهم أو أقوال للإدلاء بها وإذا لم يكن لديهم ذلك جاز لهيئة التحكيم أو المحكم إعلان غلق باب المرافعة الخاص بالمسائل التي سيتم الفصل فيها وتوجيه إخطار للأطراف بالتاريخ المتوقع تقديم القرار التحكيمي فيه، ولا يجوز بعد إغلاق باب المرافعة أن يتم تقديم أي دليل أو مذكرة أو حجة في المسائل التي سيتم الفصل فيها إلا إذا رأت هيئة التحكيم أو المحكم ذلك بمقتضى سلطتهم التقديرية، وبعد غلق باب المرافعة تبدأ إجراءات المداولة السرية وهي تبادل الرأي بين أعضاء هيئة التحكيم في حالة تعددهم للاتفاق على وجه القرار في الدعوى بخصوص المسائل التي ستفصل فيها فيبدي كل عضو عن راية في القضية المعروضة عليهم ويمكن أن يصدر المحكم الوحيد قراره دون مداولة، وبعد ذلك تبدأ إجراءات التدقيق ودراسة الدعوى وذلك تمهيداً لإصدار القرار المنهي للنزاع، والأصل انه متى ما تم رفع الدعوى للمداولة والتدقيق فليس للمحكم أو هيئة التحكيم أن تسمع من احد الخصوم أو وكيلة أي إيضاحات أو أن تسمح تقديم مستندات أو أوجه دفاع شفوية أو كتابية إلا إذا رأت بأنها منتجة ومؤثرة[٤٧] في الدعوى فلها ذلك بمقتضى سلطتها التقديرية فتح باب المرافعة من جديد ولابد من اطلاع الخصم أو الخصوم الآخرين بذلك، وفيما يتعلق بمكان القيام بالإجراءات اللازمة بعد قفل باب المرافعة فإنه إذا كان من ينظر الدعوى أكثر من محكم فلا يشترط أن يكون اجتماعهم مادياً في مكان واحد بل يجوز أن يكون ذلك عن طريق المراسلات فيما بينهم أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة كالانترنت والبريد الالكتروني ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كما يكون إصدار القرار التحكيمي في حالة توافر أكثر من محكم

بالأكثرية أو بالإجماع ولابد أن يكون العدد فردياً في حالة التصويت على القرار وفي حالة تساوي الأصوات فإن القرار التحكيمي يكون غير قابل للتنفيذ، ووفقاً لما جاء في الفقرة (٢) من المادة (٣٩) من نظام التحكيم السعودي بأنه (إذا تشعبت آراء المحكمين ولم يكن من الممكن حصول الأغلبية فلهيئة التحكيم اختيار محكم مرجح خلال (١٥) يوماً من قرارها بعدم حصول الأغلبية وإلا عينت المحكمة المختصة محكماً مرجحاً) فتلتزم هيئة التحكيم باختيار قرار تحكيمي واحد والاتفاق عليه، وقبل إصدار القرار النهائي يجوز للهيئة ان تصدر أحكاماً وقتية أو جزء من الطلبات إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، ويجب أن يصدر القرار التحكيمي خلال المدة الاتفاقية التي حددها الخصوم لإصدار القرار التحكيمي وفي حالة عدم اختيار الأطراف للميعاد فيجب صدور الميعاد خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم ولكن يمكن لهيئة التحكيم زيادة هذه المدة بما لا يتجاوز ستة أشهر إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على مدة تزيد على ذلك وقد حدد نظام التحكيم السعودي وقواعد الاونستيرال شكلية القرار التحكيمي فيجب أن يصدر قرار التحكيم مكتوباً ويوقعه المحكم أو المحكمين وفي حالة تعدد المحكمين يكتفى بتوقيع أغلبية أعضاء هيئة التحكيم شريطة أن يثبت في محضر القضية أسباب عدم توقيع الأقلية، ويجب أن يشمل قرار التحكيم تاريخ النطق به ومكان إصداره وأسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم وملخص اتفاق التحكيم وملخص لأقوال وطلبات طرفي التحكيم ومرافعتهم ومستنداتهم ومخلص لتقرير الخبير أن وجد ومنطوق الحكم وتحديد أتعاب المحكمين ونفقات التحكيم وكيفية توزيعها بين الطرفين، وبعد ذلك يسلم المحكم أو هيئة التحكيم إلى كل من طرفي التحكيم صورة طبق الأصل من قرار التحكيم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ولا يجوز نشر القرار التحكيمي أو جزء منه إلا بعد موافقة طرفي التحكيم كما تودع هيئة التحكيم أو المحكم أصل القرار أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها لدى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره مع إرفاقه بترجمة باللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة وذلك في حال ما إذا كان صادراً بلغة أجنبية وبذلك يصدر القرار التحكيمي ويصبح ملزماً لأطراف الخصومة وبذلك تنتهي ولاية المحكم أو هيئة التحكيم في النظر في النزاع، وتجدر الإشارة بأنه إذا كان الأصل أن إجراءات التحكيم تنتهي بصدور القرار التحكيمي إلا أنه هنالك حالات استثنائية قد تنتهي الخصومة التحكيمية بغير ذلك كما لو انتهت

بالتسوية المنهية للنزاع وذلك إذا اتفق طرفا التحكيم على تسوية تنهي النزاع ولا بد أن يكون اتفاقهم على التسوية قبل صدور[٤٨ ٤٩ ٥٠] قرار التحكيم وذلك أثناء القيام بإجراءات التحكيم في هذه الحالة إما أن تصدر الهيئة أو المحكم أمراً بإنهاء إجراءات التحكيم وإما أن تثبت التسوية في شكل قرار وذلك بناءً على طلب من الأطراف وموافقة صادرة من المحكم أو هيئة التحكيم وبذلك تأخذ التسوية شكل قرار التحكيم المتفق عليه ولكن في هذه الحالة لا تكون هيئة التحكيم ملزمة بتسبيب القرار، وبما أن التحكيم قائم على مبدأ حرية اختيار أطراف النزاع فإنه إذا اتفق طرفا التحكيم على إنهاء التحكيم قبل صدور القرار فإن التحكيم ينتهي بناءً على ذلك، وقد تنتهي الخصومة في حال ما إذا ترك المدعي خصومة التحكيم إلا إذا قررت هيئة التحكيم أو المحكم بناءً على طلب من المدعي عليه أن له مصلحة جدية من الاستمرار في الإجراءات حتى يحسم النزاع وقد تنتهي إجراءات التحكيم في حال ما إذا رأت هيئة التحكيم أو المحكم أن الاستمرار فيها عديم الجدوى أو مستحيلاً فيتم إبلاغ الأطراف من قبل هيئة التحكيم أو المحكم بالعزم على إصدار الأمر بإنهاء الإجراءات وللمحكم أو هيئة التحكيم الصلاحية بإصدار ذلك الأمر إلا إذا كان هنالك مسائل متبقية يلزم الفصل فيها ورأت هيئة التحكيم أو المحكم انه من المناسب الفصل فيها.[٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤]

المبحث الثاني، واجبات المحكم في الخصومة التحكيمية

المقدمة:

للمحكم واجبات ذات أهمية واسعة في العملية التحكيمية وهي مؤثره على ضوء صحة الإجراءات والقرار التحكيمي الصادر فيها ومن شأن الالتزام بها تحقيق قرار تحكيمي صحيح وعادل لأطراف النزاع، حيث انه يقع على عاتق المحكم العديد من الالتزامات التي تتعلق بإجراءات الخصومة التحكيمية والضمانات الأساسية للتقاضي من اجل إصدار قرار التحكيم الذي هو عبارة عن تلخيص لجهد المحكم أو الهيئة التحكيمية للإجراءات المتمثلة في البدء وسير الخصومة وصولاً لإصدار القرار المنهي للنزاع، ويتعين على المحكم في القيام بواجباته التي نص عليها القانون أو اتفق عليها الأطراف إلى حين صدور القرار التحكيمي، وعلى الرغم من صدور القرار التحكيمي لأطراف الخصومة إلا ان واجبات المحكم تمتد إلى ما بعد صدور قرار التحكيم، وعلى ذلك سوف أتطرق في مبحثي هذا إلى مطلبين بحيث أن المطلب الأول سأتطرق فيه إلى فرعين وفي

المطلب الثاني سأتطرق فيه إلى ثلاثة فروع وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: واجبات المحكم أثناء السير في إجراءات الخصومة التحكيمية

المقدمة:

للمحكم العديد من الالتزامات التي تتطلبها المهمة التحكيمية فيتعين على المحكم ان يقوم بعمله على أكمل وجه تحقيقاً للغاية المرجوة من العمل التحكيمي المتمثلة بإحقاق الحق أو إقامة العدل وصولاً إلى محاكمة تحكيمية عادلة وتجنباً للطعن على القرار التحكيمي بالبطلان، وعلى ذلك سأتناول هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: التزامات المحكم بمبادئ الخصومة التحكيمية

حتى يتمكن المحكم من القيام بمهمته التحكيمية لابد ان يلتزم باحترام العديد من المبادئ التي تضمن للأطراف الخصومة محاكمة عادلة وهي من التزاماته الجوهرية التي نص عليها النظام السعودي والقوانين الدولية، وذلك على ما يأتي:

أولاً: التزام المحكم بمبدأ الإفصاح

يقصد بالإفصاح قيام المحكم بإحاطة الأطراف بكل صلاته السابقة والحالية بموضوع النزاع وأطرافه وممثليهم كما يرد الإفصاح على أي علاقة عمل أو مصلحة أو فائدة أو صله قرابة وليس للمحكم سلطة تقديرية في اختيار الوقائع التي يفصح عنها وإنما يتعين عليه الإفصاح عن كافة الوقائع التي من شأنها أن تثير شكوكاً حول حياديه واستقلال المحكم عن أطراف النزاع فينصب الالتزام بالإفصاح على ما هو سابق على قبول مهمة التحكيم وما هو لاحق عليها فيلتزم المحكم فور عرض مهمة التحكيم عليه بأن يفصح إفصاحاً كاملاً ليس به غموض حيث يعتبر هذا الالتزام بمثابة إقرار من المحكم بخلوه مما يؤثر على استقلاله وموضوعيته فهو التزام وقائي يهدف إلى إزالة الشكوك بين المحكم وأطراف النزاع ويحد من الطعن على القرار التحكيمي بالبطلان، ويشترط في الإفصاح أن يكون كتابياً حتى يتسنى توجيهه إلى الأطراف والمحكمين في حالة تعدد المحكمين، وقد جاء في نظام التحكيم السعودي بأنه (يجب إلا يكون للمحكم مصلحة في النزاع وعليه منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم أن يصرح كتابة لطرفي التحكيم بكل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكاً لها ما يسوغها حول حياده واستقلاله، إلا إذا كان قد سبق له أن أحاطهما علماً بها) متفقاً مع ما جاء في المادة (١١) من قواعد الأونسيترال التي نصت بأنه (عند مفاتحه شخص ما باحتمال تعيينه محكماً، يفصح ذلك الشخص عن أي ظروف يحتمل أن تثير شكوكاً لها ما يبررها بشأن حيادية أو استقلاله، ويفصح

المحكم منذ تعينه وطوال إجراءات التحكيم للأطراف ولسائر المحكمين دون إبطاء عن أي ظروف من هذا القبيل ما لم يكن قد أعلمهم بها من قبل) وقد اتفقت قواعد التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية مع نظام التحكيم السعودي في اشتراط ان يكون[٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩] التزام المحكم بالإفصاح كتابياً فقد جاء في المادة (١١) منها بأنه (يفصح المحكم المحتمل للأمانة العامة كتابياً عن أي وقائع أو ظروف من شأنها أن تشكك في استقلاليته في نظر الأطراف)

ثانياً: التزام المحكم بالحيادية والاستقلالية

إن من أهم المبادئ الأساسية التي تحكم عملية التحكيم هو مبدأ الحيادية والاستقلالية فنظام التحكيم السعودي وقوانين التحكيم الدولية أوجبت تمتع المحكم بالحيادية والاستقلالية فهو التزام جوهري على المحكم له أثر واضح على سير إجراءات الخصومة التحكيمة ولابد أن يستمر التزام المحكم بالحيادية والاستقلالية منذ بدء الخصومة التحكيمة إلى صدور القرار المنهي لها وانتهاء مهمة التحكيم، ويمكن أن تعرف حيادية المحكم بأنها عدم انحياز المحكم ضد طرف أو إلى جانب طرف بسبب توافر ظروف تتعلق بمصالح خاصة للمحكم في موضوع النزاع كما لو كان المحكم دائناً لأحد الأطراف أو كفيلاً أو ضامناً له فلا يجب أن يكون له صله في النزاع أو أن يحابي المحكم احد الأطراف أو أن يكون هنالك عداوة بين المحكم وبين احد الأطراف فيرجح مع توافر احد هذه الظروف عدم استطاعة المحكم الحكم بدون تحيز، وتعرف الاستقلالية بأنها عدم ارتباط المحكم بأي صله أو مصلحه مباشرة أو غير مباشرة بأحد أطراف النزاع وتجدر الإشارة بأن المحكم مستقل عن الخصم الذي عينه لنظر النزاع فالمحكم ليس محامياً أو وكيلاً عن الطرف الذي عينه لنظر النزاع فلا بد أن يكون المحكم مستقلاً عن أي مؤثرات خارجية قد تؤثر على المحكم وتمنع من صدور قرار تحكيمي عادل، ومن مظاهر استقلالية المحكم عدم وجود علاقات مهنية أو اجتماعية سابقة أو حالية تربطه بأحد الخصوم أو ممثليهم، وتجدر الإشارة بأن التزام المحكم بالحيادية والاستقلالية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتزامه بالإفصاح عن أي ظروف من شأنها إثارة الشكوك حول حياده واستقلاله ويترتب على مخالفة التزامه بالإفصاح والحيادية والاستقلالية رد المحكم أي منعه من مواصلة النظر في الدعوى التحكيمية بناءً على طلب من أطراف النزاع أو من احدهم بسبب ظهور أسباب تؤثر على حياديته واستقلاليته أو إذا لم يكن حائزاً للمؤهلات التي اتفق عليها أطراف التحكيم، ووفقاً لما جاء في

نظام التحكيم السعودي بالاتفاق مع ما جاء في قواعد الأونسيترال للتحكيم بأنه لا يجوز لأي من طرفي التحكيم طلب رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لأسباب اتضحت بعد أن تم تعيين هذا المحكم، وإذا حكم برد المحكم سواءً من قبل هيئة التحكيم أو من قبل المحكمة المختصة عند نظر الطعن ترتب على ذلك أن ما تم من إجراءات بما في ذلك القرار التحكيمي كأن لم يكن وفي هذه الحالة لابد من تعيين محكم بديل طبقاً للإجراءات التي اتبعت في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته بالرد، وبذلك اتفق قانون غرفة التجارة الدولية على ذلك في ما جاء في الفقرة (١) من المادة (١١) بأنه (يتعين على كل محكم أن يكون وان يظل محايداً ومستقلاً عن الأطراف المعنية بالتحكيم)[٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤]

ثالثاً: التزام المحكم بتطبيق اتفاق الأطراف

لما كان التحكيم قائم على مبدأ حرية اختيار أطراف النزاع بما في ذلك احترام القانون الواجب التطبيق فضلاً عن القواعد الإجرائية المتفق عليه، وحرية الأطراف متمثله في شكل عقد بينهم يعبر عنه باتفاق التحكيم الذي يعتبر مصدر سلطة المحكم في التحكيم، فيقع على المحكم التزام بأن لا يتجاوز الحدود الاتفاقية المخولة له من الأطراف بالزيادة أو النقصان ويجب على المحكم الالتزام بما جاء في اتفاق أطراف التحكيم فيما يتعلق بالمسائل التي يطلب الخصوم الحكم فيها فلا يخرج عنها، وبما أن لمحكم ملتزم بتطبيق القواعد التي يتفق عليها طرفا التحكيم فإن من أهم التزاماته المنصوص عليها في اتفاق التحكيم والتي لابد من وضعها محل الاعتبار هي مهلة التحكيم أي ميعاد صدور القرار التحكيمي وانتهاء التحكيم ولاشك أن تحديد مدة زمنية معينة لإصدار القرار التحكيمي يتفق مع أهم خصائص التحكيم وهي السرعة في حسم النزاع فمن الأسباب التي دعت الخصوم إلى الالتجاء إلى التحكيم بدلاً من القضاء العادي تفادياً لبطء إجراءات التقاضي وتعقيداته فقد نص نظام التحكيم السعودي بأنه (على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه طرفا التحكيم فإن لم يكن هناك اتفاق وجب ان يصدر الحكم خلال اثني عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم) وإذا كان هذا هو الأصل إلى أن النظام أجاز للمحكم أو هيئة التحكيم زيادة هذه المدة على إلا تتجاوز الزيادة ستة أشهر إلا إذا اتفق الأطراف على مدة تزيد على ذلك، ولكن إذا لم يصدر القرار التحكيمي خلال المواعيد المحددة فقد أجاز النظام لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من المحكمة المختصة أن تصدر أمرا

بتحديد مدة إضافية أو أن تقرر إنهاء إجراءات التحكيم وفي هذه الحالة يجوز لأي من الطرفين رفع دعواه إلى المحكمة المختصة، وإذا صدر القرار التحكيمي بعد انقضاء ميعاد التحكيم فإن هذا القرار يعتبر باطلاً لأنه صدر ممن ليس له ولاية إصداره ذلك أن ولاية المحكم في إصدار القرار تنتهي بانتهاء ميعاد التحكيم المتفق عليه، وتجدر الإشارة بأنه ميعاد التحكيم يمتد ثلاثين يوماً إذا عين محكم بدلاً من محكم، وكذلك جاء في مضمون قواعد الأونستيرال في الفقرة (ب) من المادة (١٧) بالتزام هيئة التحكيم بوضع الجدول الزمني المؤقت للتحكيم في اقرب وقت ممكن بعد تشكيل الهيئة وبعد دعوة أطراف النزاع لإبداء آرائهم ويجوز لهيئة التحكيم أن تمدد أو تقصر المدة الزمنية وذلك بعد دعوة الأطراف لإبداء آرائهم.[٦٥ ٦٦ ٦٧]

رابعاً: التزام المحكم بالسرية

من المميزات الأساسية للتحكيم والتي تدفع أطراف النزاع إلى اختيار التحكيم كوسيلة لفض المنازعات التي تنشأ أو قد تنشأ بينهم حيث يلجأ الأطراف إلى إحالة النزاع إلى التحكيم ليفحصه المحكم ويفصل فيه في إطار السرية والخصوصية، وبناء على ذلك يلتزم المحكم أو هيئة التحكيم عند نظر النزاع وحتى صدور القرار التحكيمي بالسرية التامة فهو من الواجبات ذات الأهمية التي يلتزم بها المحكم فيلتزم بعد إفشاء الأسرار والمعلومات التي وصلت إلى علمه والمتعلقة بأطراف النزاع والمسائل المتنازع عليها من ذلك الالتزام بالمحافظة على سرية وقائع ومستندات الدعوى التحكيمية والمراسلات والمناقشات والمرافعات ويمتد إلى الحكم ولو لم يرد النص عليها صراحةً في قوانين التحكيم ذلك انه التزام أخلاقي قبل أن يكون التزام قانوني على عاتق المحكم، والمحافظة على سرية جلسات التحكيم أي قصر حضور جلسات التحكيم على المحكم أو هيئة التحكيم وأطراف الخصومة ومن يمثلهم ومساعديهم وأي شخص يرى المحكم أو هيئة التحكيم ضرورة حضوره لسير التحكيم كالكاتب والخبراء والشهود وما عدا ذلك لا يجوز لأي شخص حضور الجلسات إلا بموافقة أطراف النزاع وهيئة التحكيم كما يقع على المحكم التزام بالمحافظة على سرية المداولات التي دارت بين أعضاء هيئة التحكيم وصولاً إلى نتيجة تحسم النزاع وتلتزم هيئة التحكيم بالقيام بإجراء المداولة سراً وهذا ما جاء في المادة (٣٩) من النظام السعودي، ولكن التزام المحكم بعدم إفشاء أسرار المداولة لا يشمل بعض الصور التي أجازها القانون فلا يعتبر المحكم مخالفاً لالتزامه بالمحافظة على السرية عند الإبلاغ عن وقائع تشكل أمورا معاقباً

عليها تكتشف له أثناء جلسات التحكيم، وعلى ذلك فمبدأ سرية الجلسات هو الأصل في التحكيم وقد حرصت الأنظمة الدولية للتحكيم ونظام التحكيم السعودي على السرية في التحكيم حيث تعتبر السرية من ضمانات التحكيم ومن ذلك ما جاء في النظام السعودي في المادة (٤٣) بأنه (لا يجوز نشر القرار التحكيمي أو جزء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم كتابة)[٦٨ ٦٩ ٧٠]

الفرع الثاني: التزامات المحكم بالضمانات الأساسية للتقاضي

المقدمة:

هنالك العديد من الأصول والمبادئ العامة في قانون المرافعات الشرعية التي يتعين على المحكمين الالتزام بها فليس للمحكمين إهمالها كما لا يجوز للخصوم الاتفاق على ما يخالفها وهي ما تتعلق بضمانات التقاضي ذلك أن للمحكم طبيعة قضائية وإجراءات الخصومة التحكيمية متفقة إلى حد كبير مع إجراءات خصومة القضاء بالتالي يقع على المحكم التزام باحترام الضمانات الأساسية للتقاضي وذلك على ما يأتي:

أولاً: التزام المحكم باحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم

يعتبر مبدأ المواجهة بين الخصوم الضمانة الأساسية لاحترام حق الدفاع ويقع على المحكم التزام بمراعاة هذا المبدأ وإعماله دون الحاجة إلى نص خاص يقرره لأنه متعلق بالنظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته طوال مراحل السير في الخصومة التحكيمية وهو من الضمانات الأساسية للتقاضي وأي إخلال به أو مساس بجوهره ومضمونه يعيب الإجراءات ويبطلها الأمر الذي يبرر لأطراف النزاع الطعن في صحة القرار التحكيمي، ويعرف مبدأ المواجهة بأنه إتاحة الفرصة للخصوم والمعنيين في الدعوى من حضور الجلسات وإجراءات المحاكمة والمناقشات التي تحدث داخلها واطلاع كل خصم على ما لدى الخصم الآخر من أدلة وحجج وأسانيد ليتمكن من الوقوف عليها والرد على ما جاء بها وإبداء راية فيها ويعرض أيضا كل خصم دفوعه وطلباته في مواجهة غيره من الخصوم، وعلى ذلك لابد أن يلتزم المحكم بمبدأ المواجهة بين الخصوم أو بين الخصم واحد الشهود حتى يتولى الخصم الرد على ما تم ذكره بالنفي أو التأييد، ومن مقتضيات مبدأ المواجهة التزام المحكم بعدم إصدار قرار تحكيمي استناداً إلى إجراء اتخذ في حاله غياب احد الخصوم ودون علمه ولا يجوز أن يدعو المحكم احد الطرفين أو يسمع مرافعته دون دعوة الطرف الآخر لحضور الجلسة ويلتزم المحكم بعدم قبول أي

مذكرات أو مستندات في غير الجلسة المحددة ودون اطلاع احد الأطراف عليها أو إعلانه بها كما يلتزم المحكم بعدم إجراء المعاينة أو التحريات عن مسالة متعلقة بالقضية دون حضور الطرف الآخر ولا يجوز للمحكم أن يقابل احد الطرفين أو يقوم بالتواصل معه دون حضور الطرف الآخر أو علمه بذلك، بالتالي أن مبدأ المواجهة له أثره في الدعوى التحكيمية وصولاً إلى قرار تحكيمي عادل ويترتب على مخالفة هذا الالتزام حق الأطراف بالطعن على هذا القرار بالبطلان.[٧١ ٧٢]

ثانياً: التزام المحكم باحترام حق الدفاع للخصوم

إن الضمانات الأساسية للتقاضي توجب على المحكم احترام حق الدفاع وبصرف النظر عن اتفاق الخصوم أو عدم اتفاقهم على الالتزام به ويتمثل هذا المبدأ في تمكين كل خصم من شرح وجهة نظره وتفنيد دفاع خصمه أي إتاحة الفرصة لكل خصم لتقديم دفاعه وإنكار أو تأكيد واقعة معينة والتمسك بأثرها القانوني بغيه تفادي الحكم عليه بطلبات خصمه أو تأخير الحكم، وكما يشمل حق الدفاع تمكين الخصوم والتمسك بالدفوع المتعلقة بالإجراءات أو الموضوع، وحق الخصم بالإثبات في أن يقدم الأدلة المثبتة لدعواه أو لدفوعه ودحض أدلة خصمه وإقامة الدليل أمام المحكم أو هيئة التحكيم على وجود أو عدم وجود واقعة قانونية معينة، كما يلتزم المحكم بقبول والاستماع إلى الشهود المقدمين ذلك انه من حقوق الدفاع حق الخصم في دعوة الشهود، كما يشمل حق الدفاع حق الخصم في المرافعة ويمثل حق المرافعة حقاً أساسياً من حقوق الدفاع التي يعترف بها القانون للخصوم فيقع على المحكم التزام بتمكين الخصوم من إبداء دفاعهم وحق الخصم في مخاطبة المحكم أو هيئة التحكيم موضحاً وقائع الدعوى وسواءً أكان من يباشر المرافعة الخصم الأصلي في الدعوى أو محامي الخصم ولكن وجود المحامي لا يمنع الخصم من الدفاع عن نفسه شخصياً ولا منعه من ذلك لان ذلك يخل بحقوق الدفاع فمن حق الخصم الحضور بنفسه أو أن يوكل غيره بالحضور ومباشرة الدعوى، ويلتزم الحكم بأن يصدر القرار التحكيمي للخصوم بعد سماعه دفاعهم ودعوتهم للدفاع عن أنفسهم فيما يوجه إليهم من طلبات، وتجدر الشارة إلا أن حق الدفاع هو حق للخصوم وليس واجباً عليهم وعلى ذلك لا يعتبر المحكم ملزماً بأن يجبر احد الخصوم بتقديم الدليل ولكن يكفي أن يمكن الخصوم من استعمال حقهم في الدفاع وإذا لم يشأ الخصم استعمال حقه في الدفاع أو أصر على الامتناع عن الحضور دون عذر مقبول بغية عرقلة الإجراءات فيمكن للمحكم من أن يصدر قراره دون

سماع أقواله أو في غيبته ويبقى للمحكم تنظيم حق الدفاع كتنظيم مواعيد تقديم المذكرات والمستندات ويكون للمحكم رفض قبولها إذا قدمت بعد انتهاء الميعاد المحدد لتقديمها، وقد اهتم قانون التحكيم السعودي والعديد من القوانين الدولية إلى باحترام حقوق الدفاع للخصوم في الدعوى التحكيمية ويترتب على مخالفة ذلك بعدم احترام حقوق الدفاع حق الخصوم في طلب الطعن في القرار التحكيمي.[٧٣ ٧٤ ٧٥]

ثالثاً: التزام المحكم باحترام مبدأ المساواة بين الخصوم

من المبادئ الأساسية في التحكيم والتي يلتزم المحكم بمراعاتها وعدم الإخلال بها هو مبدأ المساواة فيجب على المحكم معاملة طرفي التحكيم على قدم المساواة وتهيئة فرصة متكافئة وكاملة لهما لعرض دعواهم، ويعرف مبدأ المساواة في التحكيم بأنه معاملة المحكم أو هيئة التحكيم أطراف الدعوى على قدم المساواة دون تفريق أو تمييز وذلك فيما يتعلق بالدعوى التحكيمية وإجراءاتها بين الخصوم والمساواة بينهم، وتشمل المساواة الإجرائية منح الخصوم فرصاً متساوية لإبداء طلباتهم ودفوعهم ودفاعهم، وتشمل المساواة في التعامل فلا يجوز للمحكم أن يخص احد الخصوم بتعامل غير مماثل لتعامل خصمه، كما يلتزم المحكم بتمكين كل الأطراف من الاستفادة على قدم المساواة من الحقوق المخولة لهم في إجراءات التحكيم وصولاً إلى صدور القرار التحكيمي من ذلك حق الأطراف في طلب الاستشارة والحق في اختيار محامي من اختياره، والتزام المحكم بمنح كل أطراف الدعوى الوقت الكافي لعرض دعواهم وعدد الشهود في الدعوى وعدد صفحات المذكرات المقدمة من الأطراف بالمساواة فيما بينهم فيجب على المحكم معاملتهم بكل إنصاف ذلك أن انعدام المساواة بين الخصوم أو تفضيل خصم على الآخر كل ذلك يترتب عليه قرار تحكيمي غير عادل وقابل للطعن عليه بالبطلان، وذلك لكون مبدأ المساواة من مبادئ التحكيم الأساسية ومن التزامات المحكم التي لا تقل أهمية عن غيرها من الالتزامات، وقد اهتم نظام التحكيم السعودي بتأكيد المساواة بين الخصوم في الخصومة التحكيمية والتزام المحكم بذلك حيث نص في المادة (٢٧) بأنه (يعامل طرفا التحكيم على قدم المساواة وتهيأ لكل منهما الفرصة الكاملة والمتكافئة لعرض دعواه أو دفاعه) كما أن القوانين الدولية للتحكيم قد نصت صراحةً على مبدأ المساواة بين أطراف الخصومة فقد جاء في المادة (١٧) من قواعد الاونسيترال للتحكيم بأنه (يجوز لهيئة التحكيم أن تسير التحكيم على النحو الذي تراه مناسباً شريطة أن يعامل الأطراف على قدم المساواة وان يتاح لكل طرف

في مرحلة مناسبة من الإجراءات فرصة معقولة لعرض قضيته وتسير هيئة التحكيم لدى ممارستها صلاحيتها التقديرية الإجراءات على[٧٦] [٧٧] نحو يتفادى الإبطاء والإنفاق بلا داع ويكفل الإنصاف والكفاءة في تسوية المنازعات) [٧٨]

رابعاً: التزام المحكم بالنظام العام وعدم مخالفة الشريعة الإسلامية

يلتزم المحكم بعدم مخالفة النظام العام للدولة مما قد يمس الأسس التي يقوم عليها المجتمع مما قد يكون عائقاً يمنع من تنفيذ القرار التحكيمي كلياً أو جزئياً بسبب مخالفتها للنظام العام للدولة وقد يؤدي إلى عرقلة الإجراءات وعدم تحقيق غاية التحكيم للأطراف وهي السرعة في الفصل في النزاع، ويعرف النظام العام بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع سواءً كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، ذلك أن فكرة النظام العام تقوم على المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام العام في الدولة كما أن النظام العام يتغير ويتطور تبعاً لتغير المكان والزمان، وترتبط القواعد الآمرة بفكرة النظام العام وهي القواعد التي ينعدم سلطان إرادة الأفراد بشأنها أي لا يجوز اتفاق الأفراد على ما يخالفها وإلا وقع باطلاً كل اتفاق يخالفها بطلاناً مطلقاً، وقد جاء في اتفاقية نيويورك في الفقرة الثانية في المادة (٥) على انه (يجوز للسلطة المختصة في البلد المطلوب إليه الاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي أن ترفض الاعتراف به وتنفيذه إذا كان يخالف النظام العام في هذا البلد) كما تعتبر الآداب العامة جزءاً من النظام العام فتعرف بأنها مجموعة من الأسس والقيم الأخلاقية التي يقوم عليها البنيان الأساسي للمجتمع والتي تؤدي مخالفتها إلى تفكك المجتمع، وتعتبر الآداب العامة من الجانب الأخلاقي لفكرة النظام العام، فالنظام العام في مجال إجراءات الخصومة التحكيمية يقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية التي يتعين على المحكم الالتزام بها والتي لا يتصور تحقيق العدالة دون الالتزام بها كمبدأ المواجهة ومبدأ المساواة واحترام حقوق الدفاع والالتزام بالقيام بإجراءات المداولة قبل صدور القرار التحكيمي، ويعتمد النظام العام في المملكة العربية السعودية على عدم مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية المستمدة من كتاب الله وسنة رسول الله ويطبق ذلك في اتفاق التحكيم ويمتد إلى القرار التحكيمي وهذا ما جاء في المادة (٥) من نظام التحكيم السعودي بأنه (إذا اتفق طرفا التحكيم على إخضاع العلاقة بينهما لأحكام أي وثيقة (عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو غيرهما، وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم وذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية) فيلتزم المحكم

من مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية وعدم مخالفتها في تطبيقه للقانون المختار من قبل الأطراف أو من قبله في حالة غياب إرادة الأطراف على اختياره، وتجدر الإشارة إلا انه في حالة رفع طلب من احد الطرفين ببطلان القرار التحكيمي فإن المحكمة المختصة بنظر البطلان سوف تقضي ببطلان القرار من تلقاء نفسها إذا كان مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام.[٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣]

المطلب الثاني: واجبات المحكم بعد صدور القرار التحكيمي

المقدمة:

إن دور المحكم أو هيئة التحكيم لا ينتهي بإصدار القرار التحكيمي المنهي لنزاع في الميعاد المتفق علية أو الذي نص علية القانون بل انه واجباته تمتد إلى ما بعد صدور القرار التحكيمي بفترة زمنية معينة بحيث يقع على المحكم القيام بها من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من الأطراف، وبناء على ذلك سوف أتطرق في مطلبي هذا إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: واجبات المحكم في تسبيب القرار التحكيمي

يعتبر تسبيب القرار التحكيمي بعد صدوره من واجبات المحكم التي يترتب على إغفالها جواز الطعن على شكلية القرار فيعتبر انعدام التسبيب من العيوب الشكلية للقرار، ويعد التسبيب من القواعد الإجرائية المتعلقة بالنظام العام الإجرائي الذي يجب على المحكم احترام قواعده، ويعرف تسبيب القرار التحكيمي بأنه بيان الأسس الواقعية والقانونية والأدلة والحجج القانونية التي استند عليها المحكم والتي على أساسها بنى المحكم منطوق قراره التحكيمي، وعلى ذلك يلتزم المحكم بتسبيب قراره كتابةً وبشكل واضح ليس فيه غموض مبيناً فيه القواعد والأدلة القانونية والشرعية التي استند عليها حتى توصل إلى هذا القرار التحكيمي، ويشكل التسبيب ضمانة أساسية للأطراف في التحقق من عدم التحيز والتعسف من قبل المحكم أو هيئة التحكيم والتأكد من دراسته لجميع نقاط النزاع الواقعية والقانونية فالتسبيب يؤدي إلى كفالة حقوق الدفاع للأطراف وضمان حسن أداء المحكم لمهمته وقد أكدت غالبية القوانين الدولية ونظام التحكيم السعودي على إلزامية تسبيب المحكم لقراره التحكيمي وذلك بنص المادة (٤٣) من نظام التحكيم السعودي الذي أوضح الشكلية النظامية للقرار التحكيمي بأنه (يصدر حكم التحكيم كتابةً ويكون مسبباً) أما بالنسبة لما جاء في نظام غرفة التجارة الدولية فقد تضمنت المادة (١٣) في الفقرة الثالثة منه على انه (يجب أن يذكر حكم التحكيم الأسباب التي استندت إليها) بالتالي

فإن نظام الغرفة التجارية قد أوجب التسبيب ولم ينص على إعفاء المحكم منه، وكما جاء في قواعد الاونستيرال في المادة (٣٤) بأنه (على هيئة التحكيم أن تبين الأسباب التي استند إليها القرار ما لم يكن الأطراف اتفقوا على عدم بيان الأسباب) ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩

يتضح من هذا النص أن قواعد الاونسيترال قد أدخلت سلطان إرادة الخصوم في الاتفاق على عدم إلزامية التسبيب في القرار الصادر من المحكم فيترتب على ذلك أن قواعد الاونسيترال لم تجعل التسبيب من النظام العام الذي لا يجوز اتفاق الأطراف على خلافها كما جاء في نظام التحكيم السعودي ونظام غرفة التجارة الدولية، وتبعاً لما سبق بيانه فإن التزام المحكم بتسبيب القرار للخصوم يؤكد على صحته وعلى قيام القرار الصادر في الخصومة على أسباب صحيحة أدت إلى صدور مثل هذا الحكم، كما أن التسبيب يوفر الرقابة على عمل المحكم والتحقق من استيعابه لوقائع النزاع فيلتزم المحكم بتسبيب قراره الصادر في الخصومة التحكيمية وبيان مصادر الأدلة التي كونت عقيدته لإصدر القرار.[٩٠]

الفرع الثاني: واجبات المحكم في تفسير القرار التحكيمي

المقدمة:

بعد أن يقوم المحكم بإصدار القرار التحكيمي المسبب وتسليمه للأطراف فلا يترتب على ذلك انتهاء مهمته إلا بعد مضي المدة المحددة في النظام وهذه المدة جاءت لمصلحة الأطراف فيما لو كان القرار التحكمي يحتاج إلى تفسير من المحكم الذي أصدره وبالتالي يكون من واجب المحكم تفسير ما أصدره من قرار وذلك على ما يلي:

إن القرارات التحكيمية كالأحكام الصادرة من القضاء العادي معرضة لان يشوبها غموض وإبهام فيقع على المحكم واجب بتفسير القرار التحكيمي وتوضيح معانيه خلال فترة زمنية معينة وهو بذلك متفق مع نظام القضاء العادي في تفسير الأحكام وعلى ذلك يعرف تفسير القرار التحكيمي بأنه إيضاح ما يشوب القرار التحكيمي أو نقطة معينة أو بند محدد منه من الغموض وبيان الحقيقة المبهمة فيه وذلك بهدف تحديد مضمون القرار التحكيمي، وتجدر الإشارة بأن القرارات الصادرة عن الهيئات التحكيمية تكون عرضة للغموض والإبهام أكثر من غيرها من الأحكام ذلك لأنها لا يشترط أن يكون مصدرها رجال القضاء أو معاونيهم بالتالي فإن أطراف الخصومة يكونون بحاجة إلى تفسيرها لهم وبيان أوجه الغموض التي

تشوب القرار التحكيمي، وقد جاء في المادة (٤٦) من نظام التحكيم السعودي بأنه (يجوز لكل واحد من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال ثلاثين يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم تفسير ما وقع في منطوقة من غموض) فهذا النص يوضح حق الأطراف في طلب التفسير والتزام المحكم بذلك ويعتبر متفقاً مع ما جاء في الفقرة (١) من المادة (٣٦) من قانون غرفة التجارة الدولية ومع ما جاء في المادة (٣٧) من قواعد الاونسيترال للتحكيم ولكنها إضافة التزام آخر على المحكم وهو ضرورة إنهاء مهمة التفسير وتسليمه كتابةً إلى الأطراف في غضون (٤٥) يوماً من تسلم الطلب، ووفقاً لما جاء في نظام التحكيم السعودي فإنه يجب على طالب التفسير أن يبلغ الطرف الآخر بطلب التفسير وذلك على عنوانه الموضح في قرار التحكيم قبل تقديم طلب التفسير للمحكم، وعند تنفيذ المحكم لالتزامه بتفسير القرار وما يشوبه من غموض فيعتبر القرار الصادر منه متمماً لقرار التحكيم الذي يفسره، كما أن المحكم ملتزم بكشف اللبس والغموض في نص القرار فلا يجوز للمحكم أن يستخدمه وسيلة للرجوع على قراره أو تغيره أو تعديل مضمونه، كما أن التزام المحكم بتفسير القرار التحكيمي قد يعتريه بعض الصعوبات كما في حالة فض هيئة التحكيم بعد إصدار حكمها وصعوبة اجتماعها أو استحالة هذا الاجتماع إما بسبب وفاة المحكم الوحيد أو لوفاة بعض المحكمين، وفي هذه الحالة ورغم عدم النص على ذلك في نظام التحكيم السعودي أو قانون الاونسيترال[٩١ ٩٢ ٩٣] وقانون غرفة التجارة الدولية ولكن قد ذهب اغلب الفقهاء إلى القول بأنه إذا تعذر اجتماع المحكمين لأي سبب من الأسباب فيجب اللجوء إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع فإذا تعذر على المحكمة إعادة تشكيل هيئة التحكيم التي صدر منها القرار لتتولى التفسير فإن المحكمة المختصة بنظر النزاع هي التي تختص بالنظر بمسألة تفسير القرار التحكيمي.[٩٤]

الفرع الثالث: واجبات المحكم في تصحيح القرار التحكيمي

للمحكم أن يقوم من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من الخصوم من تنفيذ التزامه بعد صدور قراره التحكيمي في تصحيح القرار وذلك إذا ظهرت الحاجة إلى قيامه بهذا الالتزام وذلك على النحو التالي بيانه:

يعرف تصحيح القرار التحكيمي بأنه: قيام المحكم أو هيئة التحكيم بعد صدور القرار التحكيم بتصحيح ما يشوب القرار من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية أو طباعية، ويمكن للأطراف توجيه طلب للمحكم مصدر القرار بتصحيحه

وكذلك يمكن للمحكم من تلقاء نفسه أن يتصدى لذلك بدون طلب من الأطراف سواءً قبل تنفيذ القرار أو بعد تنفيذه، حيث جاء في نظام التحكيم السعودي بأنه (تتولى هيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب احد الخصوم، وتجري هيئة التحكيم التصحيح من غير مرافعة خلال خمسة عشر يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم أو لإيداع طلب التصحيح بحسب الأحوال) وقد حدد نظام التحكيم السعودي بأن يصدر قرار التصحيح كتابةً ويبلغ المحكم أو هيئة التحكيم إلى طرفي التحكيم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، ولكن إذا تجاوز المحكم أو هيئة التحكيم لسلطاته في التصحيح كما لو أن التصحيح تجاوز الأخطاء المادية بأن تدخل في مضمون الحكم جاز لأطراف النزاع التمسك ببطلان هذا القرار بدعوى البطلان بحيث يجوز للأطرف رفع دعوى البطلان خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ الأطراف بصدور القرار، وقد جاء في قواعد الاونسيترال في المادة (٣٨) في الفقرة (١) بأنه (يجوز لأي طرف أن يطلب من هيئة التحكيم في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ تسلمه قرار التحكيم وشريطة إشعار الأطراف الآخرين بهذا الطلب، تصحيح ما يكون قد وقع في القرار من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أي أخطاء أخرى أو أي سهو ذي طابع مشابه) وقد جاء في الفقرة (٢) و(٣) ذات المادة بأن للمحكم أو هيئة التحكيم أن تجري التصحيحات للقرار من تلقاء نفسها وان تكون التصحيحات كتابةً وهي بذلك متفقة مع الفقرة (١) من المادة (٣٦) من قانون غرفة التجارة الدولية بأنه (يجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أن تصحح أي خطأ كتابي أو حسابي أو مطبعي أو أية أخطاء ذات طبيعة مماثلة وردت في حكم التحكيم) بالتالي أن تصحيح القرار التحكيمي هو التزام يقع على عاتق المحكم أو هيئة التحكيم[٩٥] [٩٦] [٩٧] في حالة تعددهم، كما أن قرار التصحيح يعتبر جزءاً من القرار التحكمي ولا يعتبر قراراً تحكيمياً جديداً، وعلى ذلك اخذ النظام السعودي متفقاً مع ما جاء في قواعد الاونستيرال للتحكيم وقانون غرفة التجارة الدولية للتحكيم.[٩٨]

الخاتمة:

في الختام أن للمحكم واجبات مؤثرة في سير الخصومة التحكيمية وصحة القرار التحكيمي الصادر عنه بحيث يتعين على المحكم الالتزام بها ومراعاتها أثناء نظره لنزاع التحكيم وإلا فإن القرار التحكيمي يكون معرضاً للطعن عليه بالبطلان،

وبالتالي فقد تطرقت في المبحث الأول عن مفهوم الخصومة التحكيمية وما ينظمها من قواعد كما تناولت إجراءات السير في الخصومة التحكيمية وانقطاعها والية إصدار القرار التحكيمي، وقد تطرقت في المبحث الثاني إلى واجبات المحكم أثناء السير في الخصومة التحكيمية كما تناولت واجبات المحكم بعد صدور القرار التحكيمي مستنده في بحثي هذا على نظام التحكيم السعودي وعدة قوانين دولية كان أبرزها قانون الاونستيرال وقانون غرفة التجارة الدولية.

النتائج:

١- يلجأ أطراف النزاع إلى التحكيم بموجب شرط التحكيم الوارد في العقد الأصلي بين أطراف النزع أو أن يتم اللجوء إليه بشكل لاحق على قيام النزاع ويسمى مشارطة التحكيم ولابد أن يكون هذا العقد مكتوباً حتى يتمكن المحكم من البت في مدى وجوده وصحته ومدى شريعة موضوع النزاع وإمكانية النظر فيه، ولكن لا يترتب على بطلان العقد الذي يتضمن شرط التحكيم أو فسخه أو إنهائه بطلان شرط التحكيم الذي يتضمنه وذلك إذا كان هذا الشرط صحيحاً في ذاته أي أن شرط التحكيم الوارد في العقود يعتبر مستقلاً عن موضوع العقد فلا يبطل ببطلانه أو فسخه أو إلغائه.

٢- الأصل العام انه متى ما تم غلق باب المرافعة فلا يمكن تقديم أي دلائل أو مذكرات ونحوها من الخصوم أو ممثليهم ولكن على سبيل الاستثناء متى ما رأت هيئة التحكيم أو المحكم أنها مجديه ومؤثرة للدعوى التحكيمية لها أن تفتح باب المرافعة من جديد استناداً إلى سلطتها التقديرية.

٣- إن الخصومة التحكيمة تنتهي بصدور القرار التحكيمي المنهي للنزاع ولكن قد تنتهي الخصومة بغير ذلك كما لو انتهت الخصومة بالتسوية المنهية للنزاع أو إذا قرر الأطراف إنهاء الخصومة التحكيمية نظراً لأنها مبنية على إرادة الأطراف أو في حال ما إذا كان السير فيها عديم الجدوى أو مستحيلاً أو في حالة ترك المدعي للدعوى إلا إذا قررت هيئة التحكيم أو المحكم بناءً على طلب من المدعي عليه ان له مصلحة جدية من الاستمرار في الإجراءات حتى يتم حسم النزاع.

٤- يعتبر التزام المحكم بالحيادية والاستقلالية من التزاماته المؤثرة بشكل جوهري على نزاهة وعدالة وصحة القرار التحكيمي، بحيث انه من التزاماته الرئيسة التي لا يمكن للمحكم الإغفال عنها حتى لو لم ينص عليها في اتفاق الأطراف فيتعين عليه الالتزام بها.

٥- يلتزم المحكم باحترام الضمانات الأساسية للتقاضي وعدم الخروج عنها وحتى لم ينص على ذلك في اتفاق الأطراف وذلك لأهمية ضمانات التقاضي في سير الخصومة وإصدار قرار تحكيمي عادل من أهمها مراعاة الشريعة الإسلامية والنظام العام.

٦- إن واجبات المحكم أو هيئة التحكيم لا تنتهي بصدور القرار التحكيمي المنهي للنزاع في الميعاد المتفق عليه أو الذي نص علية القانون بل انه يتعين عليه تسبيب القرار التحكيمي وتصحيحه وتفسيره.

التوصيات:

١- ترى الباحثة بأنه على الرغم من أن بعض الآراء الفقهية في حالة غياب إرادة الأطراف اتجهت إلى أن القانون الأنسب للتطبيق على إجراءات الخصومة التحكيمية هو قانون مكان التحكيم فلا اذهب إلى ما ذهبوا إليه وارى بأن القانون الأمثل لتطبيق على إجراءات الخصومة التحكيمية هو قانون بلد تنفيذ القرار التحكيمي وذلك تجنباً للطعن في القرار التحكيمي أو إلغائه أو الامتناع عن تنفيذه إذا ما كانت إجراءات إصدار القرار مختلفة عن القانون الإجرائي لبلد التنفيذ، وفي كل الأحوال يجب أن يكون المحكم على علم ودراية بالقانون المختار.

٢- ترى الباحثة بأن اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع عن طريق استخلاص الإرادة الضمنية للأطراف سيترتب عليه تبعات لا تكون في مصلحتهم كما لو أخطأ المحكم في استخلاص الإرادة الضمنية ويجب أن نأخذ بعين الاعتبار أن من أسباب لجوء أطراف النزاع إلى التحكيم هو مبدأ حرية اختيار القانون المطبق على نزاعهم فكان من الأولى أن يقوموا بالإفصاح عن ذلك فأرى بأن سكوتهم يعبر عن تنازلهم عن سلطة اختيار القانون بالتالي يكون للمحكم اختيار القانون الملائم والمنتج للأثر القانوني المناسب لأطراف النزاع.

٣- ترى الباحثة بأنه إذا كان من أهم المميزات للتحكيم التي تعتبر من أسباب التجاء الأطراف إليه بدلاً من القضاء العادي هي السرعة في الفصل في النزاع فعندما نص النظام السعودي على أن المدة الزمنية للتحكيم في حال لم يتفق الأطراف على تحديدها تكون اثني عشر شهراً بل ويمكن أن تمتد المدة إلا ستة أشهر إضافية فترى الباحثة أنها مدة زمنية لا تتفق مع سرعة الفصل في نزاع التحكيم بل لابد أن يتم تقصير المدة نظاماً حتى تتماشى مع مميزات التحكيم إلا إذا اتفق الأطراف على مدة تزيد على ذلك.

٤- ترى الباحثة بأن هنالك اختلاف اصطلاحي لدى بعض شراح الأنظمة القانونية فقد استخدم البعض مصطلح (حكم تحكيمي) والبعض الآخر قد استخدم مصطلح (قرار تحكيمي) وكباحثة اذهب إلى إصطلاح القرار التحكيمي وذلك لتمييزه عن الحكم القضائي ولما يتميز به التحكيم عن القضاء العادي.

هوامش البحث:

[١] أ.ثامر محمد خير العبيات، رسالة ماجستير بعنوان: اجراءات التحكيم، جامعة الشرق الاوسط، ص١١، سنة ٢٠١٩م.

[٢] د. عرفات احمد المنجي، التحكيم في منازعات الاعتمادات المستندية، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ص٢٢٣، سنة ٢٠١٧م.

[٣] د. عبدالعزيز خنفوسي، بحث علمي بعنوان: الاجراءات القانونية التي تتبعها الهيئة التحكيمية بغية اصدار الحكم التحكيمي، مجلة الفقة والقانون العدد الخامس، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، الجزائر، ص٤٥، سنة ٢٠١٣م.

[٤] المادة (١) (٢) (٩) (١٠) من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هجري.

[٥] أ. الهام عزام الخراز، رسالة ماجستير بعنوان: التحكيم التجاري الدولي في اطار منهج التنازع، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص٢-١٣-١٤-١٥، سنة ٢٠٠٩م.

[٦] المادة (٢١) نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هجري.

[٧] المادة (٦) من نظام الغرفة التجارية الدولية- قواعد التحكيم، سنة ٢٠١٨م.

[٨] د. مصطفى ناطق مطلوب، المعين في التحكيم التجاري، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، مصر، ص١٤١-١٤٢، سنة ٢٠١٧م.

[٩] المادة (٢٨) نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هجري.

[١٠] المادة (١٨) من نظام الغرفة التجارية الدولية- قواعد التحكيم، سنة ٢٠١٨م.

[١١] المادة (١٨) من قانون الأونسيترال للتحكيم الصادرة عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، لسنة ٢٠١٣م.

[١٢] د. مصطفى ناصر مطلوب، مرجع سابق، ص١٤٧.

[١٣] المادة (٢٩) نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هجري.

[١٤] المادة (٢٠) من نظام الغرفة التجارية الدولية- قواعد التحكيم، سنة ٢٠١٨م.

[١٥] المادة (١٩) من قانون الأونسيترال للتحكيم الصادرة عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، لسنة ٢٠١٣م.

[١٦] المادة (٢١) من نظام الغرفة التجارية الدولية- قواعد التحكيم، سنة ٢٠١٨م.

[١٧] أ.علاء حسين شبع، بحث علمي محكم بعنوان: القانون الواجب التطبيق على شرط التحكيم في

عقود التجارة الدولية، جامعة الكوفة- مركز دراسات الكوفة، ص٩-١٠-١١، سنة ٢٠١٦م.

[١٨] د. مصطفى ناصر مطلوب، مرجع سابق، من ص١٥٥الى ص١٥٩.

[١٩] المادة (٥) من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هجري.

[٢٠] المادة (٤٢) من اتفاقية واشنطن للتحكيم في سنة ١٩٧١م.

[٢١] المادة (٧) من الاتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي في سنة ١٩٦١م.

[٢٢] المادة(١) من قانون الأونسيترال للتحكيم الصادرة عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، لسنة ٢٠١٣م.

[٢٣] أ. مليكة اسماء بن صغير، بحث علمي محكم بعنوان: الخصومة التحكيمية الدولية ودور القاضي الوطني في سيره، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلة أفاق العلوم، الجزائر، ص١٤١، سنة٢٠١٧م.

[٢٤] د. بسام شيخ العشرة، التحكيم التجاري، منشورات الجامعة الافتراضية السورية،ص٨٩، سنة ٢٠١٨م.

[٢٥] أ. معين محمد المومني، بحث علمي محكم بعنوان: هيئة التحكيم ودورها في تحديد القانون الواجب التطبيق على الاجراءات في التحكيم التجاري الدولي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل الابحاث العلمي، من ص١٧ الى ص٢٢، سنة ٢٠١٧م.

[٢٦] المادة (٢٥) من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هجري.

[٢٧] المادة (٤٤) من اتفاقية جنيف للتحكيم لعام ١٩٧١م.

[٢٨] المادة (١٩) من نظام الغرفة التجارية – قواعد التحكيم، سنة ٢٠١٨م.

[٢٩] المادة (٥) (٢٦) من نظام التحكيم السعودي نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هجري.

[٣٠] أ. تامر محمد خير العبيدات، رسالة ماجستير بعنوان: إجراءات التحكيم، جامعة الشرق الأوسط، ص١٥-١٦-١٧، سنة ٢٠١٩م.

[٣١] المركز السعودي للتحكيم التجاري https://www.sadr.org/ ،تاريخ الاطلاع ١٤٤٣/٩/١٤هجري.

[٣٢] المادة (٩) من لائحة نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هجري.

[٣٣] المادة (١) (٣٠) من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هجري.

[٣٤] المادة (٩) من لائحة نظام التحكيم السعودي.

[٣٥] المادة (٦) (١٧) من قواعد الأونسيترال للتحكيم الصادرة عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، لسنة ٢٠١٣م.

[٣٦] المادة (٦) (٢٠) (٢٢) (٢٣) (٣٠) من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هجري.

[٣٧] أ. يوسف حسني الحر، منازعات التحكيم الاجراءات الوقتية والتحفظية، الدار العلمية الدولية لنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، ص٣٥-٣٧-٤٤،سنة٢٠١٧م.

[٣٨] المادة (٢) (١٧) (٢٠) (٢١) من قواعد الأونسيترال للتحكيم الصادرة عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، لسنة ٢٠١٣م.

[٣٩] المادة (٢٥) (٢٦) (٢٨) من نظام الغرفة التجارية الدولية- قواعد التحكيم، سنة ٢٠١٨م.

[٤٠] المادة (٣١) (٣٢) (٣٣) (٣٤) (٣٥) (٣٦) (٣٧) من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هجري

[٤١] أ. سعد سعيد الذيابي، بحث علمي محكم بعنوان: دور القضاء الوطني في تسيير إجراءات التحكيم التجاري، جامعة المنصورة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ص٥٧٢ سنة، ٢٠١٨م.

[٤٢] المادة (٢٠ (٢١) (٢٢) (٢٣) (٢٦) (٢٧) (٢٨) (٢٩) (٣٠) من قواعد الأونسيترال للتحكيم الصادرة عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، لسنة ٢٠١٣م

[٤٣] المادة (٣٣) من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هجري.

[٤٤] د. عرفات احمد المنجي، التحكيم في منازعات الاعتمادات المستندية، المركز القومي للإصدارات القومية، الطبعة الأولى، ص٢٣٥-٢٣٦، سنة ٢٠١٧م.

[٤٥] الفقرة (٢) من المادة (٤١) من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هجري.

[٤٦] أ.يحيى علي العسيري، رسالة ماجستير بعنوان: عوارض الخصومة في نظام المرافعات الشرعية السعودي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، من ص١٤٨ الى ص١٥١، سنة ١٤٢٦هجري.

[٤٧] د. مصطفى ناطق مطلوب، المعين في التحكيم التجاري، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، مصر، ص٢٥٥-٢٥٦-٢٥٧،سنة ٢٠١٧م.

[٤٨] الفقرة (٢) و (٥) من المادة (٣٩) من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هجري.

[٤٩] المادة (٢٨) من قانون الأونسيترال للتحكيم الصادرة عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، لسنة ٢٠١٣م.

[٥٠] الفقرة (١) و (٢) من المادة (٤٠) من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هجري.

[٥١] من المادة (٣٩) (٤١) (٤٢) (٤٣) (٤٥) نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هجري.

[٥٢] أ. سرور ياسمين- أ.خالد نادية، رسالة ماجستير بعنوان: الخصومة التحكيمية، جامعة اكلي اولحاج، منص٧٥ الى ٧٩، سنة ٢٠١٦م.

[٥٣] المادة (٣٣) (٣٦) من قانون الأونسيترال للتحكيم الصادرة عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، لسنة ٢٠١٣م.

[٥٤] المادة (٢٧) (٣٢) (٣٣) من قانون الغرفة التجارية الدولية- قواعد التحكيم، سنة ٢٠١٨م.
[٥٥] أ.محمد حسن العكلة، مسؤولية المحكم، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ص٩٨-٩٩، سنة ٢٠١٨م.
[٥٦] د.السيد أبو عطية، التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، ص٢٣،٢٢، سنة ٢٠١٤م.
[٥٧] المادة (١٦) من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هجري
[٥٨] المادة (١١) من قانون الأونسيترال للتحكيم الصادرة عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، لسنة ٢٠١٣م.
[٥٩] الفقرة (٢) من المادة (١١) من قانون الغرفة التجارية الدولية- قواعد التحكيم، سنة ٢٠١٨م.
[٦٠] محمد حسن العكلة، مرجع سابق، ص٩٩-١٠٠.
[٦١] د. محمد علي بني مقداد، الطريق القويم للاتفاق على التحكيم، دار اليازوري، الطبعة الأولى، ص١٩٤-١٩٥، سنة ٢٠١٣م.
[٦٢] المادة (١٢) (١٣) من قانون الأونسيترال للتحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، لسنة ٢٠١٣م.
[٦٣] المادة (١٦) (١٩) من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هجري
[٦٤] الفقرة (١) من المادة (١١) من قانون الغرفة التجارية الدولية- قواعد التحكيم، سنة ٢٠١٨م.
[٦٥] د. السيد أبو عطية، التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، ص٢٣،٢٢، سنة ٢٠١٤م.
[٦٦] المادة (٤٠) من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هجري
[٦٧] المادة (١٧) منن قانون الأونسيترال للتحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، لسنة ٢٠١٣م.
[٦٨] د. مصطفى ناطق مطلوب، المعين في التحكيم التجاري، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، مصر،ص٢٥٥-٢٧١،سنة ٢٠١٧م.
[٦٩] د. محمد علي بني مقداد، الطريق القويم للاتفاق على التحكيم، دار اليازوري، الطبعة الأولى، ص٨٣-٨٤-٨٥، سنة ٢٠١٣م.
[٧٠] المادة (٣٩) (٤٣) من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هجري
[٧١] أ. بن عمراني محمد- فروحات سليمان، رسالة ماجستير بعنوان: مبدأ المواجهة بين الخصوم واثره في محاكمة عادلة، جامعة احمد دراية، ص١٢-١٥-١٦-١٧ سنة٢٠١٨م.
[٧٢] اكاديمية العدالة للدراسات القانونية والاقتصادية، https://justice-academy.com ،تاريخ الاطلاع ١٤٤٣/١٠/٧هجري.
[٧٣] د. فاطمة الزهراء ليراتني، بحث علمي محكم بعنوان: حق الدفاع في خصومة التحكيم في

البيوع التجارية، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد الشريف، العدد الاول، ص١٨٢-١٨٣-١٨٩، سنة ٢٠١٩م.

[٧٤] د. محمد علي بني مقداد، الطريق القويم للاتفاق على التحكيم، دار اليازوري، الطبعة الأولى، ص٢١٠، سنة ٢٠١٣م.

[٧٥] د. السيد أبو عطية، التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية، ص٨٧-٨٨، سنة ٢٠١٤م.

[٧٦] اكاديمية العدالة للدراسات القانونية والاقتصادية، https://justice-academy.com تاريخ الاطلاع ١٤٤٣/١٠/٧هجري.

[٧٧] المادة (١٧) من قانون الأونسيترال للتحكيم الصادرة عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، لسنة ٢٠١٣م.

[٧٨] المادة (٢٧) من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هجري

[٧٩] أ. محمد حسن العكلة، مسؤولية المحكم، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ص٩٠-٩١، سنة ٢٠١٨م.

[٨٠] د. محمد علي بني مقداد، مرجع سابق، ص٧٧-٧٨.

[٨١] المادة (٥) الفقرة الثانية من اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بقررات التحكيم الاجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨م.

[٨٢] المادة (٥) (٥٠) من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هجري

[٨٣] د. عمرو عبدالعني، بحث علمي بعنوان، علاقة القضاء السعودي بالتحكيم المحلي، مجلة روح القوانين العدد الواحد والتسعون، ص٢٢٧-٢٢٨، سنة٢٠٢٠م.

[٨٤] د. عمرو عبدالعني، مرجع سابق، ص٢٣٣.

[٨٥] أ. سرور ياسمين- أ.خالد نادية، رسالة ماجستير بعنوان: الخصومة التحكيمية، جامعة اكلي اولحاج، ص٨٢، سنة ٢٠١٦م.

[٨٦] أ. تامر محمد خير العبيدات، رسالة ماجستير بعنوان: اجراءات التحكيم، جامعة الشرق الأوسط، ص١٥-١٦-١٧، سنة ٢٠١٩م.

[٨٧] المادة (٤٣) من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هجري

[٨٨] المادة (١٣) من قانون الغرفة التجارية الدولية- قواعد التحكيم، سنة ٢٠١٨م.

[٨٩] المادة (٣٤) من قانون الاونسيترال للتحكيم الصادرة عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، لسنة ٢٠١٣م.

[٩٠] أ. تامر محمد خير العبيدات، رسالة ماجستير بعنوان: اجراءات التحكيم، جامعة الشرق الأوسط، ص١٥-١٦-١٧، سنة ٢٠١٩م.

[٩١] د. عمرو عبدالعني، بحث علمي بعنوان، علاقة القضاء السعودي بالتحكيم المحلي، مجلة روح القوانين العدد الواحد والتسعون، ص٢٣٣، سنة ٢٠٢٠م.

[٩٢] المادة (٤٦) من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هجري

[٩٣] المادة (٣٧) من قانون الأونسيترال للتحكيم الصادرة عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، لسنة ٢٠١٣م.

[٩٤] أ. عيسى بادي الطراونة، رسالة الماجستير: دور المحكم في خصومة التحكيم، جامعة الشرق الاوسط، ص٧٥، سنة ٢٠١١م.

[٩٥] المادة (٤٧) من نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هجري

[٩٦] الفقرة (١) (٢) (٣) من المادة (٣٨) من قانون الأونسيترال للتحكيم الصادرة عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، لسنة ٢٠١٣م.

[٩٧] الفقرة (١) من المادة (٣٦) من قانون الغرفة التجارية الدولية- قواعد التحكيم، سنة ٢٠١٨م.

[٩٨] د. عمرو عبدالعني، بحث علمي بعنوان، علاقة القضاء السعودي بالتحكيم المحلي، مجلة روح القوانين العدد الواحد والتسعون، ص٢٣٣، سنة ٢٠٢٠م.

المراجع:

- الكتب القانونية:

١- السيد أبو عطية، التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الاسكندرية،، سنة ٢٠١٤م.

٢- بسام شيخ العشرة، التحكيم التجاري، منشورات الجامعة الافتراضية السورية،، سنة ٢٠١٨م.

٣- مصطفى ناطق مطلوب، المعين في التحكيم التجاري، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، مصر، سنة ٢٠١٧م.

٤- عرفات احمد المنجي، التحكيم في منازعات الاعتمادات المستندية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة ٢٠١٧م.

٥- محمد علي بني مقداد، الطريق القويم للاتفاق على التحكيم، دار اليازوري، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٣م.

٦- محمد حسن العكلة، مسؤولية المحكم، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، سنة ٢٠١٨م.

٧- يوسف حسني الحر، منازعات التحكيم الإجراءات الوقتية والتحفظية، الدار العلمية الدولية لنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، سنة ٢٠١٧م.

- رسائل الماجستير:

١- الهام عزام الخراز، رسالة ماجستير بعنوان: التحكيم التجاري الدولي في اطار منهج التنازع، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص٢-١٣-١٤-١٥، سنة ٢٠٠٩م.

٢- بن عمراني محمد- فروحات سليمان، رسالة ماجستير بعنوان: مبدأ المواجهة بين الخصوم واثره في محاكمة عأدلة، جامعة احمد دراية، سنة٢٠١٨م.

٣- ثامر محمد خير العبيات، رسالة ماجستير بعنوان: إجراءات التحكيم، جامعة الشرق الاوسط، ص١١، سنة ٢٠١٩م.

٤- سرور ياسمين- أ.خالد نادية، رسالة ماجستير بعنوان: الخصومة التحكيمية، جامعة اكلي اولحاج، سنة ٢٠١٦م.
٥- عيسى بادي الطراونة، رسالة الماجستير: دور المحكم في خصومة التحكيم، جامعة الشرق الاوسط، سنة ٢٠١١م.
٦- يحيى علي العسيري، رسالة ماجستير بعنوان: عوارض الخصومة في نظام المرافعات الشرعية السعودي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة ١٤٢٦هجري.

- الابحاث العلمية:

١- سعد سعيد الذيابي، بحث علمي محكم بعنوان: دور القضاء الوطني في تسيير إجراءات التحكيم التجاري، جامعة المنصورة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، سنة ٢٠١٨م.
٢- عبدالعزيز خنفوسي، بحث علمي بعنوان: الإجراءات القانونية التي تتبعها الهيئة التحكيمية بغية إصدار الحكم التحكيمي، مجلة الفقة والقانون العدد الخامس، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، الجزائر، سنة ٢٠١٣م.
٣- عمرو عبدالعني، بحث علمي بعنوان، علاقة القضاء السعودي بالتحكيم المحلي، مجلة روح القوانين العدد الواحد والتسعون، سنة ٢٠٢٠م.
٤- علاء حسين شبع، بحث علمي محكم بعنوان: القانون الواجب التطبيق على شرط التحكيم في عقود التجارة الدولية، جامعة الكوفة- مركز دراسات الكوفة، سنة ٢٠١٦م.
٥- فاطمة الزهراء ليراتني، بحث علمي محكم بعنوان: حق الدفاع في خصومة التحكيم في البيوع التجارية، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد الشريف، العدد الاول، سنة ٢٠١٩م.
٦- معين محمد المومني، بحث علمي محكم بعنوان: هيئة التحكيم ودورها في تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات في التحكيم التجاري الدولي، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، مركز جيل الابحاث العلمي، سنة ٢٠١٧م.
٧- مليكة اسماء بن صغير، بحث علمي محكم بعنوان: الخصومة التحكيمية الدولية ودور القاضي الوطني في سيره، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلة افاق العلوم، الجزائر، سنة٢٠١٧م.

الروابط الالكترونية:

١- المركز السعودي للتحكيم التجاري، https://www.sadr.org .
٢- اكاديمية العدالة للدراسات القانونية والاقتصادية، https://justice-academy.com .

الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية:

١- الاتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي في سنة ١٩٦١م.
٢- اتفاقية جنيف للتحكيم لعام ١٩٧١م.
٣- اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف بقررات التحكيم أجنبي وتنفيذها لعام ١٩٥٨م.
٤- اتفاقية واشنطن للتحكيم في سنة ١٩٧١م.
٥- قانون الاونسيترال للتحكيم الصادرة عن لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، لسنة ٢٠١٣م.

٦- قانون الغرفة التجارية الدولية- قواعد التحكيم، سنة ٢٠١٨م.
٧- نظام التحكيم السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤بتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هجري.